

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات .
قال تعالى " وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ " .
وقال تعالى " سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ " .

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهبأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :
قال تعالى " يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴿٣﴾ " .
وقال تعالى " يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿٤﴾ " .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاهما ، وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا ، وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع ، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتاً حسناً وتثمر ثمارها البانعة .
وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .
وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منهما .

الترغيب في الزواج

(1) سورة الذاريات .

(2) سورة يس .

(3) سورة الحجرات آية 13.

(4) سورة النساء آية 1 .

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب ، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقندي بهداهم فقال تعالى " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً " (1). وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أَرْبَعٌ مِّن سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِنَاءُ (2) ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالنِّكَاحُ " . وتارة يذكره في معرض الامتنان : قال تعالى " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ " (3) .

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله : قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (4) . وقد يتردد المرء في قبول الزواج فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ، ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر: قال تعالى " وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى (5) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " (6) إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ " (7). وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ : الْمُحَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ " . والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ؛ روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : " وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (8) .

قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخَذَهُ ؟ ، فَقَالَ : " أَفْضَلُهُ : لِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى

(1) سورة الرعد آية 38 .

(2) وقال بعض الرواة: الْحَيَاءُ . بالياء .

(3) سورة النحل آية 72 .

(4) سورة الروم آية 21 .

(5) الأيْمَى: جمع أيم ؛ وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(6) العباد: العبيد .

(7) سورة النور آية 32 .

(8) سورة التوبة آية 34 .

إيمانه".

وروى الطبراني بسند جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة ؛ قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله " .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " الدنيا متاعٌ وخَيْرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ " .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا ، فيقوم الليل ويصوم النهار ويعتزل النساء ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان ، فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ومغاير لدينه وأن سيد الأنبياء ﷺ — وهو أحشى الناس لله وأتقاهم له — كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء ، وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه.

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ⁽¹⁾ فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : " أنتم الذين قُتِمَ كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً ؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ، عز وجل ، خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله " . رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقوة ابن

(1) أي: عدوها قليلة.

أَدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ " . رواه أحمد بسند صحيح .
والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ،
فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله
في الشطر الباقي " . رواه الطبراني ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو وحب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد
نفسه وعلى الأمة جميعاً وعلى النوع الإنساني عامة :

1- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها ، فما لم
يكن ثمة ما يشبعها ، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع .
والزواج هو أحسن وضع طبيعي وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها . فيهدأ البدن من
الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما
أحل الله ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا
رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والترمذي .

2- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب
التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ
الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

3- ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ،
وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

4- الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه ،
فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه ، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في

(١) سورة الروم .

تنمية الثروة وكثرة الإنتاج ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.

5- توزيع الأعمال توزيعاً ينتظم به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى ، مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة فيما ينط به من أعمال ؛ فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدير المنزل وتربية الأولاد وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ويجدد نشاطه ، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس ويشمر الثمار المباركة .

6- على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده ، فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

حكم الزواج (1)

﴿ الزواج الواجب ﴾

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت (2) ؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ، لا يرتفع عند ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه. فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى : " وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " (3).

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ (1) فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ (2) أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

(1) حكمه: وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة.. إلخ .

(2) العنت: الزنى. ويطلق على الإثم والفجور والأمور الشاقة .

(3) سورة النور آية 33 .

(4) "المعشر" : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر.. وهكذا .

(1) "الباءة" : الجماع. والمعنى ؛ من استطاع منكم الجماع ؛ لقدرة على مؤنه ، فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع ؛ لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه ، كما يقطع الجوع .

(2) "أغض" و"أحصن": أشد غصاً للبصر، وأشد إحصاناً للفرج، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁽³⁾ .

﴿الزَّوْجُ الْمُسْتَحَبُّ﴾

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ؛ فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ؛ روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله أبدلنا بالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ" .⁽⁴⁾ ، وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : "تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى" .

﴿الزَّوْجُ الْحَرَامُ﴾

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه .
قال الطبري: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها ، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحلّ له أن يتزوجها حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلاً يغرّ المرأة من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدعيه ، ولا مال ولا صناعة يذكرها ، وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج ، لم يجوز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب.

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاهَا من الصداق. وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشْحَهَا⁽⁵⁾ برصاً ، فردها وقال : "دَلَسْتُمْ عَلَيَّ" .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العَيْنِ⁽¹⁾ ، إذا أسلمت نفسها، ثم فرق بينهما بالعنة، فقال مرة : لها جميع الصداق. وقال مرة: لها نصف الصداق. وهذا ينبغي على اختلاف قوله: بم تستحق الصداق، بالتسليم أو بالدخول؟ قولان⁽²⁾.

(3) الوجاء: رض الخصيتين. والمراد هنا، أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء .

(4) إذ إنها (الرهبانية) مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته.

(5) أي ؛ خاصرتها.

(2) سيأتي ذلك مفصلاً.

(1) أي ؛ العاجز عن إتيان النساء.

﴿الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ﴾

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات، أو الاشتغال بالعلم، اشتدت الكراهة.

﴿الزَّوْجُ الْمُبَاحُ﴾

ويباح، فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

﴿النهي عن التَّبَتُّلِ⁽³⁾ للقادر على الزواج﴾

1— عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا أحتصي؟ فقال:

"ليس منا من خصى، أو اختصى". رواه الطبراني.

2— وقال سعد بن أبي وقاص: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَآنَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

رواه البخاري. أي؛ لو أذن له بالتبتل، لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص.

قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون؛ تحريم النساء، والطيب، وكل ما يُتَلَذَّذُ به؛ فلهذا أنزل في حقه: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" ﴿٢٧﴾. سورة المائدة.

﴿تقديم الزواج على الحج﴾

وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدّم الحج عليه، وكذلك فروض الكفاية كالعلم والجهاد تُقدّم على الزواج إن لم يخش العنت.

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدّم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، وأن الإعراض عن الزواج يُفَوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا.

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهئية أسبابه وتيسير وسائله حتى يَنعَمَ به الرجال والنساء على السواء، ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه فَعَقَلُوا الزواج ووضَعُوا العقبات في طريقه، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال

(3) التبتل: الانقطاع عن الزواج، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

والنساء لآلام العزوبة وتباريحها، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصّلات الخليعة. وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة؛ إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد — إذا استثنينا بعض الأسر الغنية — بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد. ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور⁽¹⁾ وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكه حياته، بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج إذ لم يجد المرأة التي تصلح — في نظره — للقيام بأعباء الحياة الزوجية. ولابد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام، وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج.

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج وحرث له، وهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده ومهوى فؤاده وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة؛ إذ هي المنجبة للأولاد، وعنهما يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وترتّب ملكاته ويتلقى لغته ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ويتعرف دينه ويتعود السلوك الاجتماعي.

من أجل هذا، عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع، ينبغي التطلع إليه والحرص عليه، وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين والتمسك بالفضائل ورعاية حق الزوج وحماية الأبناء، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته، وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا فهو مما حَظَره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح.

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير أو الجمال الفاتن أو الجاه العريض أو النسب العريق أو إلى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية فتكون ثمرة الزواج مُرّة، وتنتهي بنتائج ضارة؛ ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: "إياكم وخضرَاء الدّمن". قيل: يا رسول الله،

⁽¹⁾ راجع فصل: التغالي في المهور.

وما خضرء الدمن ؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء".⁽¹⁾
ويقول: " لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَكَأَمَّةٌ حَرَمَاءُ " ⁽²⁾ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ ".
ويخبر أن الذي يريد الزواج ، مبتغياً به غير ما يقصد منه ؛ من تكوين الأسرة ورعاية شئونها فإنه يعامل بنقيض مقصوده، فيقول: " من تزوج امرأة لملها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزد إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ".
رواه ابن حبان.

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به ، بل الواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً ؛ فإن الدين هداية للعقل والضمير، ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميل إليها نفسه، يقول الرسول ﷺ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » ⁽³⁾.
رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمانة، فيقول: " خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتكَ ، وإذا غبت عنها حفظتكَ في نفسها ومالك " . رواه النسائي، وغيره بسند صحيح.

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدد أن تكون حانية على ولدها، راعية لحق زوجها.
خطب رسول الله ﷺ أم هانئ فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال : " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ ⁽¹⁾ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ ⁽²⁾ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ⁽³⁾ "

⁽¹⁾ الدمن : ما بقى من آثار الديار ويستعمل كسماد والمقصود المرأة الجميلة التي تربت في وسط عائلة غير ملتزمة بالأخلاق الحسنة والشرائع الدينية . وخضرء الدمن أى الثمرة الجميلة الخضرء المنبتة في وسط الطين والسماد فلكى تقطفها لا بد أن يصيبك تلوث .

⁽²⁾ "الخرماء": المشقوقة الأنف والأذن.

⁽³⁾ "تربت يدك" . أي ؛ التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

⁽¹⁾ "أحناه" : أكثره شفقة. والحانية على ولدها ؛ هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم ، فإذا تزوجت فليست بجانية .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول ﷺ : " النَّاسُ مَعَادُنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ " .

ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد ، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها.

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال: يا رسول الله، إني خطبت امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ. فنهاه رسول الله ﷺ وقال : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

والودود : هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحب إليه وتبذل طاقاتها في مرضاته .

والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه ، فإذا أحرزه واستولى عليه شعر بسكن نفسي وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ، ففي الحديث الصحيح : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ " .

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ فقال له : " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أحرى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا " . أي : تدوم بينكما المودة والعشرة .

ونصح الرسول ﷺ رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له : " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً " .

وكان جابر بن عبد الله يحنى لمن يريد التزوج بها ليمكن من رؤيتها والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتراح بها، وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها: " شَمِّيْ فَمَهَا، شَمِّيْ بِطَبِهَا ، أَنْظِرِيْ إِلَيَّ عُرْفُوبِهَا " .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ؛ فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها (فما الحب إلا للحبيب الأول) ولما تزوج جابر بن عبد الله نسيًا ، قال له رسول الله ﷺ : " هَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ " . فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغاراً ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن، وأن الثيب أقدر

(2) " أَرعاه " : أحفظه وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

(3) " ذات اليد " : المال . يقال : فلان قليل ذات اليد . أي ؛ قليل المال .

على هذه الرعاية من البكر ، التي لم تدرب على تدبير المنزل. ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي والمستوى الثقافي والاقتصادي ؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة . وقد خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : " إِنَّهَا صَغِيرَةٌ " . فلما خطبها عليٌّ زوّجها إياه.

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ليتخذها مريدو الزواج نبراساً يستضيئون به ويسيروا على هداية. لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ، ينعم فيها الصغير ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين تحيا بهم أمهم حياة طيبة كريمة .

اختيار الزوج

وعلى الولي أن يختار لكريمته ، فلا يزوجه إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمت ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان . قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجه لها ؟ قال : زوجها لمن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وقالت عائشة: النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمةته ؟ وقال ﷺ : " من زوّج كريمة من فاسق فقد قطع رَحِمَهَا " . رواه ابن حبان من حديث أنس . قال ابن تيمية : ومن كان مصرّاً على الفسوق لا ينبغي أن يزوّج .

الخطبة

الخطبة : فعلة ، كقعدة ، وجلسة . يقال: خَطَبَ المرأةَ يَخْطُبُها، خَطْباً، وخطبة. أي : طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس. ورجل خطّاب: كثير التصرف في الخطبة. والخطيب، والخطاب، والخطب ؛ الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه ، وخطبته .

وخطب ، يخطب : قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ، ونحو ذلك . والخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كلٌّ من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدئ وبصيرة .

من تباح خطبتها

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :

الأول : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

الثاني : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة الغير

تحرم خطبة المعتدة ، سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً ، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد ، ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

وإن كانت معتدة من وفاة ، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها ، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب ومحافضة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ " سورة البقرة .

والمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق ، ومعنى التعريض أن يذكر المستكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، مثل أن يقول : إني أريد التزوج ، أو : لوددت أن يُيسر الله لي امرأة صالحة . أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .

وخلاصة الآراء ، أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

﴿ الخطبة على الخطبة ﴾

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى حَقِّ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَإِسَاءَةٍ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَنْجُمُ عَنْ هَذَا التَّصَرُّفِ الشَّقَاقُ بَيْنَ الْأَسْرِ وَالْإِعْتِدَاءِ الَّذِي يَرُوعُ الْأَمْنِينَ ؛ فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَذَرَ ⁽¹⁾ " . رواه أحمد ومسلم .

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهَا وَلَا رُكُونِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا .

﴿ النظر إلى المخطوبة ﴾

مِمَّا يَرْطُبُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ وَيَجْعَلُهَا مُحْفُوفَةً بِالسَّعَادَةِ مُحَوَّطَةً بِالْهِنَاءِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِقْتِرَانِ بِهَا ، أَوْ قُبْحِهَا الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهَا . وَهَذَا النَّظَرُ نَدَبٌ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَرَغْبٌ فِيهِ :

1- فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " . قَالَ جَابِرٌ : فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ⁽²⁾ ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . رواه أبو داود .

2- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا ؟ " . قَالَ : لَا . قَالَ : " فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا " . أَيُّ : أَجْدَرُ أَنْ يَدُومَ الْوِفَاقُ بَيْنَكُمَا . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي .

﴿ المواضع التي ينظر إليها ﴾

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لَا غَيْرَ ، لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوِ الدَّمَامَةِ ، وَإِلَى الْكَفَيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا ، وَقَالَ دَاوُدُ : يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ .

(1) يذر : يترك .

(2) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها ، وإن لم تأذن له .

والأحاديث لم تُعَيَّن مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه . وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يُذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

﴿ نظر المرأة إلى الرجل ﴾

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

﴿ التعرف على الصفات ﴾

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيصال والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته ممن الأقرباء كالأم والأخت .

وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال : " انظري إلى عُرْقُوبِهَا ، وَشَمِّي معاففها ⁽¹⁾ " . وفي رواية : " شَمِّي عَوَارِضَهَا " ⁽²⁾ . رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .

قال الغزالي في " الإحياء " : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصّر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ووصف الزوجات إلى الإفراط أو التفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

﴿ حظر الخلوة بالمخطوبة ﴾

يحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وجد محرّم جازت الخلوة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " . وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحَرَمٌ " . رواهما أحمد .

(1) " معاففها " ناحيتها العنق .

(2) العوارض : الأسنان في عرض الفم ، وهي ما بين الأسنان والأضراس ، وواحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة الفم .

﴿خطر التهاون في الخلوة وضرره﴾

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها، ولا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها.

وعلى النقيض من ذلك، طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتها عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه، إلا ليلة الزفاف.

وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق!

وبعض الناس يكفي بعرض الصورة الشمسية ، وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً.

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر مع تحبب الخلوة حماية للشرف وصيانة للعرض .

﴿العدول عن الخطبة وأثره﴾

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا وهبات ⁽¹⁾ ؛ تقوية للصّلات وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة ، أو هما معاً عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك؟ ، وهل يُردُّ ما أُعطي للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعدٍ بالزواج وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين ، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عدَّ ذلك خلقاً ذمياً ووصفه بأنه من صفات المنافقين إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء ؛ ففي "الصحيح" عن رسول الله ﷺ أنه قال : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " .

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال : انظروا فلاناً - لرجل من قريش - فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أني قد زوجته .

(1) الشبهة.

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده لأنه دُفع في مقابل الزواج وعوضاً عنه ، وما دام الزواج لم يوجد فإن المهر لا يُستحق شيء منه ، ويجب رده إلى صاحبه إذ إنه حق خالص له .
وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة . والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً ، لا لأجل العوض ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً .
والأصل في ذلك :

- 1- ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ " .
- 2- ورووا عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : " الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ " .
وللمالكية في ذلك تفصيل ، بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها :
فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهده ، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهده ؛ سواء أكان باقياً على حاله أم كان قد هلك فيرجع ببذله ، إلا إذا كان عُرفاً أو شرط فيجب العمل به .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط .
ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها كان لابداً من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده .
وتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين ؛ فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ، ويقال : إنه أوجب .
وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبُولاً . ومن ثمَّ يقول الفقهاء : إن أركان الزواج الإيجاب والقبول .

شروط الإيجاب والقبول ⁽¹⁾

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- 1 - تمييز المتعاقدين ؛ فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد .

⁽¹⁾ وتسمى شروط الانعقاد.

2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .

ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة ، فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض فالمجلس متحد .

3- ألا يخالف القبول الإيجاب ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ، فإنها تكون أبلغ في الموافقة ؛ فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره مائة جنيه. فقال القابل: قبلت زواجها على مائتين . انعقد الزواج لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

4- سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

﴿ أَلْفَاظُ الْإِنْعِقَادِ ﴾⁽²⁾

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ، ومثله كل عقد.

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل: قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت .

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والترويج وما اشتق منهما، مثل: زوجتك. أو: أنكحتك. لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود.

﴿ الْعَقْدُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ﴾

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية.

﴿ زَوَاجُ الْأَخْرَسِ ﴾

يصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت ، كما يصح بيعه ؛ لأن الإشارة معنى الفهم ، وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه.

(2) الإيجاب والقبول.

﴿ عقد الزواج للغائب ﴾

إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر — إذا كان له رغبة في القبول — أن يحضر الشهود ، ويسمعهم عبارة الكتاب ، أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج ، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

﴿ شروط صيغة العقد ﴾

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعاً للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوجتك ابنتي . ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب : أزوجه ابنتي . فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا ، كما تقدم ، ولا بد فيهما من أن يدلّا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ولا تحتل أي معنى آخر ، بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم ؛ فلو قال أحدهما : أزوجه ابنتي . وقال الآخر : أقبل . فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد .

﴿ اشتراط التنجيز في العقد ﴾

كما اشترطوا أن تكون منجزة ، أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي . فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز ، ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة :

(1) الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر ، بأداة من أدوات التعليق ، مثل أن يقول

الخاطب : إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابتك . فيقول الأب : قبلت . فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل ، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يترأخى حكمه عنه ، بينما الشرط — وهو الالتحاق بالوظيفة — معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم ، فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد ، مثل أن يقول: إن كانت ابتك سنّها عشرون سنة تزوجتها. فيقول الأب: قبلت. وسنّها فعلاً عشرون سنة. وكذلك إن قالت: إن رضي أبي تزوجتك. فقال الخاطب : قبلت. وقال أبوها في المجلس : رضيت. إذ إن التعليق في هذه الحال صوري، والصيغة في الواقع منجزة .

(2) الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابتك غداً. أو: بعد شهر. فيقول الأب: قبلت. فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ، لأن الإضافة تنافي عقد الزواج الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال .

(3) الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين:

كأن يتزوج مدة شهر، أو أكثر، أو أقل ، فإن الزواج لا يحل لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد والحفاظة على النسل وتربية الأولاد . ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطان ؛ لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول. وإليك تفصيل القول في كل منهما:-

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً. وسمي بالمتعة لأن الرجل يتنفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب ، وقالوا : إنه إذا انعقد يقع باطلاً. واستدلوا على هذا :

(أولاً) أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

(ثانياً) أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه. فعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ المتعة فقال: " أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .
وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .⁽¹⁾
(ثالثاً) أن عمر رضي الله عنه حَرَّمَها وهو على المنبر أيام خلافته وأقره الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً .

(رابعاً) نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ؟ فقال: هي الزنى بعينه.
(خامساً) ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به فالزواج صحيح ، وخالف الأوزاعي ، فاعتبره زواج متعة.
قال الشيخ رشيد رضا ، تعليقاً على هذا في "تفسير المنار": هذا ، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عَقْدَ النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ، ولم يشترطه في صيغة العقد .
ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات.

⁽¹⁾ الصحيح أن المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح ، فإنه قد ثبت في "صحيح مسلم" ، أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر ، للزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها ، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث ؛ فقال قوم : فيه تقلد وتأخير ، وتقديره أن النبي ﷺ نهي عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وعن متعة النساء . ولم يذكر الوقت الذي نهي عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح . أما الإمام الشافعي ، فقد حمل الأمر على ظاهره ، فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه ، إلا المتعة.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول. وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرّمه الله ولعن فاعله :

1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ". رواه أحمد.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر .. وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين .

2- وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلّها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر: لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنّا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وقال : لا يزالان زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلّها.

حكمه

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته ⁽¹⁾ ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول ولو لم يشترط التحليل عند العقد ، ما دام قصد التحليل قائماً فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زواجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ثم فارقها بطلاق أو موت حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ؛ روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ

⁽¹⁾ ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ، ولا يثبت به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول..

طَلَّاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 " أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ ⁽¹⁾ رِفَاعَةً ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ " . وذوق العسيلة كناية
 عن الجماع ، ويكفي في ذلك إلتقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل . ونزل في ذلك قول الله تعالى :
 " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ " سورة البقرة .

وعلى هذا ، فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط :

- 1- أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً ⁽²⁾ .
 - 2- أن يكون زواج رغبة .
 - 3- أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويذوق عُسَيْلَتَهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ .
- حكمة ذلك:**

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك: إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات
 إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج
 الآخر عدواً أو منافراً للأول . وزاد على ذلك صاحب "المنار" ، فقال في "تفسيره": إن الذي يطلق زوجته
 ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ثم يمقت عسرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يبدو له ويرجع
 عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير
 رؤية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته ، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك لأنه لا
 يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا: إن الاختبار يتم به .
 فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد
 أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً .

فإذا هو عاد وطلق الثالثة كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده ، يقذفها متى
 شاء تقلبه ، ويرتجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده لأنه علم أن لا

(1) استدلل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، فلو قصدت التحليل ، أو قصد وليها ، ولم يقصد الزوج ، لم يؤثر
 ذلك في العقد ، وكذلك الزوج الأول ، فإنه لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي . وإنما لعن ، إذا رجع إلى
 المرأة بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له فكان زانياً .

(2) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

ثقة بالتامهما وإقامتهما حدود الله تعالى ، فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر ، أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها — وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره — ورضيت هي بالعودة إليه ، فإن الرجاء في التامهما وإقامتهما حدود الله — تعالى — يكون حينئذ قوياً جداً ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقتترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد ، وإما أن يكون منافياً له ، وإما أن يكون ما يعود نفعه على المرأة ، وإما أن يكون شرطاً نهى الشارع عنه ، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها ، نجمله فيما يلي :

﴿ (1) الشروط التي يجب الوفاء بها ﴾

من الشروط ما يجب الوفاء به ؛ وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ⁽¹⁾ ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشر عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك .

﴿ (2) الشروط التي لا يجب الوفاء بها ﴾

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ؛ وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ⁽²⁾ كاشتراط ترك الإنفاق ، والوطء ، أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

﴿ (3) الشروط التي فيها نفع للمرأة ﴾

(1) انظر "زاد المعاد" (4/4، 5)، و"المغني".

(2) انظر "صحيح مسلم"، بشرح النووي .

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدتها، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك ؛ فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح ، وأن هذه الشروط ملغاة ، ولا يلزم الزوج الوفاء بها.

ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ الزواج .
والأول مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وكثير من أهل العلم. واستدلوا بما يأتي :

1- أن رسول الله ﷺ قال : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " . قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال وهو التزوج والتسري والسفر، وهذه كلها حلال .

2- وقوله ﷺ : " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " . قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

3- قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة واستدلوا بما يأتي:

1- يقول الله تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " سورة المائدة .

2- وقول رسول الله ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " .

3- وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " .⁽¹⁾

4- روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال: لها شرطها ؛ مقاطع الحقوق عند الشروط .

5 - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة المهر.

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول : إن قول من سَمَّيْنَا من الصحابة، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً. وقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : " كل شرط... إلخ " . أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع. وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف في مشروعيته ومن

⁽¹⁾ أي : أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ؛ لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق .

نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم: إن هذا يحرم الحلال. قلنا: لا يحرم حلالاً وأما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم بذلك ، فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ؛ فأما العموم ، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته : " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " .

وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " . والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو " لزوم الشروط " .

﴿ (4) الشروط التي نهى الشارع عنها ﴾

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها ؛ وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها ؛ فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا ⁽¹⁾ ؛ وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . متفق عليه. وفي لفظ متفق عليه: نهى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى " . رواه أحمد.

﴿ (5) ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار ﴾

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال :

1- " لَا شِغَارَ ⁽¹⁾ فِي الْإِسْلَامِ " . رواه مسلم عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك.

2- و عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي

(1) " تكفي " : تمل. ومعنى الحديث ؛ هي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها، فيصير لها من نفقتها، ومعونته ، ومعاشرتها ما كان للمطلقة .

(1) " الشغار " أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة. إذا خلعت عن السلطان والمراد به هنا؛ الخلو عن المهر، وقيل: إنما سمي شغراً لقبحه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبيح. يقال: شغل الكلب. إذا رفع رجله ليبول. وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

ابْنَتِكَ أَوْ أُخْتِكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . رواه ابن ماجه .
رَأْيُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً ، وأنه باطل .

علة التَّهْي عن نكاح الشَّغار :

واختلف العلماء في علة النهي ، فقليل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك . وقيل : إن العلة التشريك في البُضْع ، وجعل بُضْع كل واحدة مهراً للأخرى . وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

(الشرط الأول) حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها ، فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث " المحرمات من النساء " .

(الشرط الثاني) الإشهاد على الزواج ، وهو ينحصر في المباحث الآتية :

- 1— حكم الإشهاد .
- 2— شروط الشهود .
- 3— شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى .

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ ، وشاهدي عدل " . رواه الدارقطني . وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلاً وامرأة ، فقال : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ . رواه مالك في "الموطأ" .

وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان . وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر .

روى ابن وهب عن مالك ، في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال : يفرق بينهما

بتطليقة، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

﴿ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ ﴾

يشترط في الشهود : العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج ⁽¹⁾ ، فلو شهد على العقد صبي أو مجنون أو أصم أو سكران فإن الزواج لا يصح إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

اشتراط العدالة في الشهود:

قال الشافعية : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً ، للحديث المتقدم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ".

وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال أنه يصح ؛ لأن الزواج يكون في القرى ، والبادية ، وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه. فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

﴿ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ﴾

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتهن كالحود.

اشتراط الإسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً ؛ فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية.

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .

⁽¹⁾ وإذا كان الشهود عمياناً، يشترط فيهم تيقن الصوت ، ومعرفة صوت المتعاقدين، على وجه لا يشك فيهما.

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة . وهذا هو الأصل في عقد الزواج لأن المقاصد التي شرع من أجلها من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام في شئونهم لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة ، أو أن المرأة غررت بالرجل . مثال ذلك : أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت إلا إذا اختارته زوجاً لها ورضيت معاشرته ، قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها ⁽¹⁾ .

ومن صور التغرير : أن يتزوجها على أنه مستقيم ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق — وهو يتفاوت ما بين مهر البكر والثيب — وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازماً : إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع ، كأن تكون مستحاضة دائماً ، فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح ⁽²⁾ ، وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج .

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذا يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرصاً أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوباً أو عنيماً ⁽¹⁾ أو صغيراً .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها ، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .

⁽¹⁾ أي : خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه .

⁽²⁾ "الاختيارات العلمية" ، و"مختصر الفتاوى" لابن تيمية . والاستحاضة: النزيف .

⁽¹⁾ المجبوب : المقطوع الذكر . والعين : الذي لا يصل إلى النساء من الارتقاء .

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال التحريم الوقفي صارت حلالاً .

وأسباب التحريم المؤبدة هي :

- 1— النسب.
- 2— المصاهرة.
- 3— الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٢﴾ " سورة النساء .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، ونبدأ ببيان المحرمات مؤبدا :

﴿ المحرمات من النسب ﴾

- 1— الأمهات.
- 2— البنات.
- 3— الأخوات.

- 4— العمات.
- 5— الخالات.
- 6— بنات الأخ.

- 7— بنات الأخت.

والأم : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم وأمهاتها وجداتها ، وأم الأب وجداته وإن علون .

والبنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات . فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلبك أو في أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أبأك أو جدك في أصلبه أو في أحدهما .

وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والخالدة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلبها أو في أحدهما . وقد تكون من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت .

﴿احرمات بسبب المصاهرة﴾

الاحرمات بسبب المصاهرة ⁽¹⁾ هن :

- 1- أم زوجته وأم أمها وأم أبيها وإن علت ؛ لقول الله تعالى : " وَأُمّهتُ نِسَائِكُمْ " . ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد علي الزوجة يحرم أمها .
- 2 - وابنة زوجته التي دخل بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن لأنهن من بناتها ؛ لقول الله تعالى : " وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم " .
والربائب جمع ربيبة ، وربيب الرجل : ولد امرأته من غيره . سمي ربيباً له لأنه يرُّبُه كما يرُّبُ ولده أي: يسوسه . وقوله : " اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم " . وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها وليس قيدياً .
- 3- زوجة الابن وابن ابنه وابن بنته وإن نزل ، لقول الله تعالى : " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ " . والحلائل جمع حليلة : وهي الزوجة ، و" الزوج حليل " .
- 4- زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها .

ويرى جمهور العلماء أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة . واستدلوا على هذا بما يأتي :

- 1- قول الله تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " [سورة النساء آية 24] . فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم .
- 2- روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ؟ فقال ﷺ : " لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، إنما يحرم ما كان بنكاح " . رواه ابن ماجه عن ابن عمر .
- 3- أن ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن ولا تمضي به سنة ولا يصح فيه خبر ولا أثر عن الصحابة وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم ، فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في

⁽¹⁾ المصاهرة : القرابة الناشئة بسبب الزواج .

الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به ⁽¹⁾ .

﴿ المحرمات بسبب الرضاع ﴾

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والذي يحرم من النسب : الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت . وهي التي بينها الله تعالى في قوله :

" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ " [سورة النساء آية 23].

وعلى هذا فتُزَلُّ المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ، فتحرم :

- 1— المرأة المرضعة : لأنها يارضعها تعد أمًا للرضيع .
- 2— أم المرضعة : لأنها جدة له .
- 3— أم زوج المرضعة — صاحب اللبن — لأنها جدة كذلك .
- 4— أخت الأم : لأنها خالة الرضيع .
- 5— أخت زوجها — صاحب اللبن — لأنها عمته .
- 6— بنات بنيتها وبناتها : لأنهن بنات إخوانه وأخواته.
- 7— الأخت : سواء أكانت أختًا لأب وأم ، أو أختًا لأم ، أو أختًا لأب ⁽¹⁾ .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع . ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له ؛ فلو مَصَّ مَصَّةً أو مَصَّتَيْنِ فإن ذلك لا يُحَرِّمُ لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء .
قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ " . رواه الجماعة إلا البخاري . والمصّة هي الواحدة من المص : وهو أخذ اليسير من الشيء ، يقال : أَمَصَّهُ ، وَمَصَصْتُهُ . أي

⁽¹⁾ انظر "المنار" (4 / 479).

⁽¹⁾ الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده . والأخت من الأب : وهي التي أرضعتها زوجة الأب . والأخت من الأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

شربته شرباً رفيقاً ، هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً.

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء ، نجملها فيما يأتي :

1- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ؛ أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن عُمَبة بن الحارث قال : تَزَوَّجْتُ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! دَعَهَا عَنْكَ " .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها ، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

2- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي ﷺ قال : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ " . وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليهما . وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

لبن المرزعة يحرم مطلقاً :

التغذية بلبن المرزعة محرّم : سواء أكان شرباً أم وجوراً⁽¹⁾ أو سعوياً⁽²⁾ ، حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة : لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع ، فإن كان الغالب لبن المرأة حرم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم .

(1) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي ، من غير ثدي .

(2) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر؟⁽³⁾
صفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم : هي كل امرأة درّ اللبن من ثديها سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ " [سورة البقرة آية 233].
 لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها.

روى الدارقطني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ " . وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ : " لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ⁽⁴⁾ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " رواه أبو داود.

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .
 و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ⁽¹⁾ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّنَدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ " . رواه الترمذي .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول ﷺ : " إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " .
 وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين ، كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الماء .
 وقال: إذا فصل⁽²⁾ الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة .

⁽³⁾ أي : أنه إذا اختلط اللبن بغيره ، هل يبقى إطلاق اسم اللبن عليه أم لا ؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً ، وإلا فلا.

⁽⁴⁾ " أنشز " : قوي وشد .

⁽¹⁾ " فتق الأمعاء " : أي وصلها ، وغذاها ، واكتفت به عن غيره .

⁽²⁾ فصل : فطم .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة. وذهبت طائفة ، من السلف والخلف ، إلى أنه يحرم — ولو أنه شيخ كبير — كما يحرم رضاع الصغير . وهو رأي عائشة رضي الله عنها ، ويروي عن علي رضي الله عنه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح. وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم . واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث : أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها.

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها ، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : **قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْآتِيعُ ، الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ .** فقالت عائشة رضي الله عنها : **أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟** فقالت : **إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ .** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ "** .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم ، قال: إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - .

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، وإما عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها .

وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين ، وقواعد الشرع تشهد له .. انتهى.

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية ؛ لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت: **قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ** . قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قال:

فتحت ، فذكرت ذلك له. فقال : " وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ ! ". فنهاه عنها. احتج بهذا الحديث طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة : لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : ففرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتزها (1). ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.

ومذهب الأحناف ، أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ؛ لقول الله عز وجل : " وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " [سورة البقرة آية 282].

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهم ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي ، رضي الله عنه ، أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ؛ لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً ، كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين ، بشرط فشؤ قولهما بذلك قبل الشهادة .

وقال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على النذب ؛ جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه. وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع ، وأخوه عمّاً له ؛ لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " ائْذَنِي لِأَفْلَحٍ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمُّكَ " . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارياً والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري . ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس ، رضي الله

(1) يتزها: يتورعا .

عنهما.

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من النساء يتساهل في أمر الرضاع ، فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المرزعة وإخواتها ، ولا أولاد زوجها — من غيرها — وإخوته ؛ ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري ⁽¹⁾ . والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة التحريم بالرضاعة ، فمن رحمته - تعالى - بنا أن وسع لنا دائرة القرابة ، بإلحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرزعة ، وأنه بذلك يرث منها ، كما يرث ولدها الذي ولدته ⁽²⁾ .

المحرمات مؤقتا

﴿1﴾ الجمع بين المحرمين

يَحْرُمُ الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .
ودليل ذلك :

- 1- قول الله تعالى : " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " [سورة النساء آية 23]. ⁽¹⁾
- 2- وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

⁽¹⁾ انظر: "تفسير المنار"، (4/ 470).

⁽²⁾ يرث منها : أي من طباعها ، وأخلاقها .

⁽¹⁾ أي : وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزوج ، إلا ما كان منكم في جاهليّكم ، فقد عفونا عنه.

3- وما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه عن فيروز الديلمي أنه أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ " .

4- عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : " إنكم إذا فعلتم ذلك ، قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ " .

5- ومن "مراسيل أبي داود" عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

وفي حديث ابن عباس وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجله حرم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ، ويجر إلى البغضاء ؛ لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج ، فهو ممنوع في العدة ، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت .

﴿ (2 ، 3) زوجة الغير ومعتدته ﴾

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج : لقول الله تعالى: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " [سورة النساء آية 24]. أي : حرمت عليكم المحصنات من النساء . أي : المتزوجات منهن .

﴿ (4) المطلقة ثلاثاً ﴾

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً .⁽¹⁾

﴿ (5) عقد المُحْرَم : (بالعُمرة أو الحج) ﴾

يحرم على المُحْرَم أن يعقد النكاح لنفسه ، أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً لا تترتب عليه آثاره الشرعية : لما رواه مسلم ، وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ " . رواه الترمذى .

﴿ (6) زواج الزانية ﴾

⁽¹⁾ يراجع فصل "التحليل" من هذا الكتاب .

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني ، إلا أن يحدث كل منهما توبة ، ودليل هذا :

1- أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج ، فقال تعالى: " أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴿٢﴾ " [سورة المائدة] .⁽²⁾

أي : أن الله كما أحل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى أحل زواج العفيفات من المؤمنات والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعفَاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

2- يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ " [سورة النور] .
ومعنى " يَنْكِحُ " : يعقد ، و " وَحُرِّمَ ذَلِكَ " : أى وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنى أو بالشرك ؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .
3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ " . رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب ؛ باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى .
وبدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ؛ لأن في آخرها : " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " . فإنه صريح في التحريم .

الزنا والزواج :

⁽²⁾ أخدان " جمع خدن وخدين : أصدقاء .

وثمة فرق كبير بين الزواج والعملية التناسلية ؛ فإن الزواج هو نواة المجتمع وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .

وأنه هو الحنان الحقيقي ، والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنا :

والإسلام لم يُرد للمسلم أن يُلقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني وتحت تأثير روحه الدنيئة ، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوّث بشتى الجراثيم المملوء بمختلف العلل والأمراض .

والإسلام — في كل أحكامه وأوامره ، وفي كل محرماته ونواهيه — لا يريد غير إسعاد البشر ، والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدها فتكاً بهم وأكثرها تغلغلاً في جميع أعضائهم ؟ ! !

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل — وحدها — الزناة شراً مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض .

وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة ؛ ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟ !

بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوهي الخلق والخلق ؛ بسبب الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها ؟ !

وجه الشبه بين الزناة والمشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيا حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج : " وَمِنْ

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ ﴿٥﴾ " [سورة الروم] .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ، وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟!

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية — كما بينا : لفساد نفسها وشلوذ عاطفتها — لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه ، ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور ، ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام ، لها عقيدتها الضالة ، واعتقاداتها الباطلة ، لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة ، ولذلك قال الله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٠٦﴾ " [سورة البقرة] .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين : " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٢٠٧﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢٠٨﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٠٩﴾ " [سورة الفرقان] .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت أُلِمُّ بامرأة ؛ آتي منها ما حرم الله علي ، فرزقني الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة .

فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلي . رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله . وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمرت الشفرة على أوداجها . فأدركت ، فداووها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ،

فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأثنى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه.

وفي رواية أن عمر قال: أتخبرُ بشأنها، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ! والله .. لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة . وقال عمر: لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة. فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين .. الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تُراودَ عن نفسها ؛ فإن أجابت فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة. وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا ⁽¹⁾: لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها ؛ لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ؟

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ؛ لأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا. وإلى هذا ⁽²⁾ ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم ، إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر، وهو انقضاء العدة .

فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها ، كان الزواج فاسداً ، ويفرّق بينهما . وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه . ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : " وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ " وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [سورة النور آية 3] . هل خرج مخرج الذم ، أو مخرج التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله تعالى : " وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " . إلى الزنى أو النكاح ؟

(1) انظر "المعني"، لابن قدامة.

(2) أي : إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم ، لا على التحريم .

ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها وفي عدتها .

فمنعه مالك احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة .

ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل .

وقال أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره .

ونهى رسول الله ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنى أولى ألا توطأ حتى تضع ؛ لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟!

ولأن النبي ﷺ همّ بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ؛ لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء . وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله ، أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما . واستحب أحمد مفارقتها، وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولداً ليس منه .

﴿7﴾ زواج الملاعنة

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ؛ فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان ؛ يقول الله تعالى :
 " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤ " [سورة النور] .

﴿8﴾ زواج المشركة

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزندقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة : كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة . ودليل ذلك قول الله تعالى :
 " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَآئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ " [سورة البقرة] .

زواج نساء أهل الكتاب :

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ۖ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾ " [سورة المائدة] .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية؟ قال: حرم الله المشاركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى . وهو: عبد من عباد الله .

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة : منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة . ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين : فإن ظاهر لفظ " الشرك " لا يتناول أهل الكتاب، لقول الله تعالى: " لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٥١﴾ " [سورة البينة] .

ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة .

وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت القراقصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .

وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه ؛ لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حرية ⁽¹⁾ فالكراهية أشد لأنه يكثر سواد أهل الحرب.

ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحرية ، فقد سئل ابن عباس عن ذلك ؟ فقال: لا تحل. وتلا قول الله عز وجل : " قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٨١﴾ " [سورة التوبة]. قال القرطبي : وسمع بذلك إبراهيم النخعي ، فأعجبه .

حكمة إباحة الزواج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام ؛ فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ، ففتح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله. فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعاية للهدى ودين الحق ، فعلى من يتبغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من أهدافه.

الفرق بين المشتركة والكتابية ⁽²⁾ :

المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، وما تَرَبَّت عليه في عشرينتها ؛ وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأمانى الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها .

فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها . وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السرية فقد تُنَغِّص عليه التمتع بالجمال على ما هو عليه من سوء الحال .

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ؛ فإنها تؤمن بالله وتعبد ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى ، وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير ، وتحريم الشر .

(1) الحرية : المقيمة في غير ديار الإسلام .

(2) انظر " المنار " ، (2 / 356 ، 357) .

والفرق الجوهرى العظيم بينهما : هو الإيمان بنبوّة محمد ﷺ ، والذي يؤمن بالنبوّة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوّة خاتم النبيين إلّا الجهل. بما جاء به وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في تربيته واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاحدة في الظاهر مع الاعتقاد في الباطن — وهذا قليل — والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرّة الرجل أحقية دينه، وحسن شريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله - تعالى - به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها وتوتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين . اهـ.

زواج الصابئة :

الصابئون : هم قوم بين الجوس واليهود والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد: وقيل: هم فرقة من أهل الكتاب يقرعون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل ، يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلّا قول: لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ : هؤلاء الصابئون. يشبهونهم بهم في قول: لا إله إلا الله.

قال القرطبي: والذي تحصّل من مذهبهم ، فيما ذكره بعض العلماء ، أنهم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة .

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء . أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها.

وبناء على هذا .. اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم ؛ فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم ؛ لقول الله سبحانه: " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٦﴾ " [سورة المائدة]. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

ومنهم من تردد لعدم معرفة حقيقة أمرهم ، فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق

الرسول والإيمان بالكتب كانوا منهم. وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبّاد الأوثان. وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية⁽¹⁾ :

قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن أكثر أهل العلم عليه لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .

وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ⁽²⁾ ". فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جداً .

الزواج من لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل : كصحف إبراهيم وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا. وهو وجه في مذهب الحنابلة : لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل مناكلتهم ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى : " أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا " [سورة الأنعام آية 156] . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً ، لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ؛ سواء أكان مشركاً أم من أهل الكتاب ، ودليل ذلك أن الله تعالى قال : " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

(1) المجوس: هم عبدة النار .

(2) أي : حقن دمائهم ، وإقرارهم على الجزية .

تَحِلُّونَ هُنَّ⁽¹⁾ " [سورة الممتحنة آية 10].

وحكمة ذلك : أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف . وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة . يقول الله تعالى : " وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " [سورة النساء آية 141]. ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويحسد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع واليؤن الشاسع .

﴿ (9) الزيادة على الأربع ﴾

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ إن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ⁽²⁾ أَلَّا تَقْسِطُوا⁽³⁾ فِي آلَيْتِنِي فَأَنْكِحُوا مَا⁽⁴⁾ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ⁽⁵⁾ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا⁽⁶⁾ " [سورة النساء].

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي آلَيْتِنِي فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " .

(1) في هذه الآية ، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون هن . ومعنى الامتحان ، أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الاسلام؟ فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

(2) "خفتم" : أي : غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة : اثنين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، كمن خاف .

(3) "تقسطوا" : تعدلوا ، من أقسط إذا عدل ، وقسط إذا ظلم .

(4) ما : بمعنى من . أي : من طاب .

(5) "أدين ألا تعولوا" : أي : أقرب ألا تميلوا عن الحق ، وتجوروا .

فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي .. هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُلْغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سِتْرِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " [سورة النساء آية 127].

قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ (يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى وَثُلْثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا " [سورة النساء آية 3]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : " وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " . رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ . فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ .

مَعْنَى الْآيَةِ:

وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا : أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَخَاطَبُ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى ، فَيَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ أَحَدِكُمْ وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا فَلْيُعْدِلْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُنَّ كَثِيرَاتٌ ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَحِلَّ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَجُوزَ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْإِمَاءِ .

إِفَادَتُهَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبِينَةِ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي " سُنَنِهِمَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغِيلَانَ بْنِ أُمِيَةِ الثَّقَفِيِّ ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ : " أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " . وَأَمَّا مَا أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهما في الطعام والسكن والكسوة والمبيت ⁽¹⁾ وسائر ما هو مادي ، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهما ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزوج الثانية حرم عليه ، لقول الله تعالى: " فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَعًا فَإِنَّ خِفَتُمْ أَلَآ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ". أي: أقرب ألا تجوروا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء ، وهي : " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " [سورة النساء آية 129]. فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه ، وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع. قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية ؟ فقال : هو الحب والجماع.

قال أبو بكر بن العربي : وصدق؛ فإن ذلك لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع ، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف ، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ". قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الخطابي: في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه في الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ؛ فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوئ في القسم بين نسائه ، ويقول : " اللهم هذا

(1) أي : بيت عند الواحدة، مقدار ما يبيت عند الأخرى.

قَسَمِي...". الحديث.

وفي هذا نزل قوله تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " [سورة النساء آية 129].

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن ، وإن أقرع بينهما كان حسناً .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ؛ إذ إن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهبه لغيرها ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ ⁽¹⁾ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَبْنِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها:

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة ، أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها ، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم ؛ إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ونحوهما؛ فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

1- بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: " إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " .

2- وروى عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: " إِنْ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ

(1) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل ، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال . واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقي ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك ، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

لَا آدَنُ ، ثُمَّ لَا آدَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا " . وفي رواية : " إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا " . ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ : " حَدَّثَنِي فَصَّدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ .. لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " .

حكمة التعدد :

1- من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات وقصره على أربع ؛ فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت ، كما تقدم .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج . وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو أمر أباحه الإسلام ؛ لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشرع إغفالها ولا ينبغي له التغاضي عنها.

2- ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُلِّيا، كُلف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة من الجندية والعلم والصناعة والزراعة والتجارة وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين ؛ ولهذا قيل: إنما العزة للكثرة. وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة والتعدد من جهة أخرى .

3- والدولة صاحبة الرسالة كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد ، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن .

4- قد يكون عدد الأنثى في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلا اضطررنا

إلى الانحراف واقتراف الرذيلة فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة فيفقدن أعصابهن وتضيع ثروة بشرية ، كان يمكن أن تكون قوة للأمة وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها.

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد لأنها لم تر حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه.

5- ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة ، بينما المرأة لا تنتهي لذلك مدة الحيض "وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام" ولا تنتهي كذلك مدة النفاس والولادة "وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً" يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع.

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه، وتحصن فرجه، أم يتخذ حليلة لا تربطه بها رابطة ، إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟!

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم :

" وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٦٦﴾ " [سورة الإسراء].

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة:

" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ " [سورة النور].

6- وقد تكون الزوجة عقيماً لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد وفي الزوجة التي تدبر شئون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ، أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟ !!

أم يُوفَّق بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً؟!
أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة
إلا أن يتقبله ويرضى به .

7 — وقد يوجد عند بعض الرجال — بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية — رغبة جنسية جامحة ؛ إذ ربما لا
تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة . فبدلاً من أن يتخذ خلية تفسد عليه أخلاقه ،
أبوح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

8 — هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام وهو يشرع ، لا لجيل خاص من النساء ،
ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان
والمكان لها اعتبارها، وتقدير ظروف الأفراد لابد وأن يحسب حسابها.
والحرص على مصالح الأمة — بتكثير سوادها ؛ ليكونوا عدتها في الحرب والسلام — من أهم
الأهداف التي يستهدفها المشرع .

9 — ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً عن الرذائل
الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات ، التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به ، فقد
لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

1 — شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .
2 — وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح ؛ إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات 50 % من مجموع المواليد
هناك!!

3 — وأثرت هذه الاتصالات الخبيثة ؛ الأمراض البدنية، والعقد النفسية، والاضطرابات العصبية.
4 — وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

5 — وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته، واضطربت الحياة الزوجية ، وانفكت روابط
الأسرة ، حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة.

6 — وضاع النسب الصحيح ؛ حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم
من صلبه !!

فهذه المفاقد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله عز وجل ، وهي
أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان
يعيش على الأرض وليس لملائكة يعيشون في السماء .

الولاية على الزواج

﴿ معنى الولاية ﴾

الولاية : حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه. وهي ولاية عامة وولاية خاصة. والولاية الخاصة : ولاية على النفس وولاية على المال .
والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي : ولاية على النفس في الزواج .

﴿ شروط الولي ﴾

ويشترط في الولي الحرية والعقل والبلوغ ؛ سواء كان الموكلي عليه مسلماً أو غير مسلم ، فلا ولاية لعبد ولا مجنون ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .
ويزاد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولى عليه مسلماً فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم ؛ لقول الله تعالى : " وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " [سورة النساء آية 141].

﴿ عدم اشتراط العدالة ﴾

ولا تشترط العدالة في الولي؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ؛ فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية.

﴿ اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج ﴾

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ إن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي واحتجوا لهذا :

1- بقول الله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ " [سورة النور].

2- وبقوله سبحانه : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا " [سورة البقرة آية 221] .

ووجه الاحتجاج بالآيتين ، أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تَنْكِحُوا أيها الأولياء موكلياتكم للمشركين .

3- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه .

والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة ، التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها .

4- وروى البخاري عن الحسن قال : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " . قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا !! لَا وَاللَّهِ .. لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " [سورة البقرة آية 232] . فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

قال الحافظ في " الفتح " : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزَوَّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه .

5- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ⁽¹⁾ فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن .

﴿ وجوب استئذان المرأة قبل الزواج ﴾

ويجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد ، إذ إن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة . ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يُعْلَمَ رضاها ، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة — بكرة كانت أو ثيباً — على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذنها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

1- فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ⁽²⁾ مِنَ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " ⁽¹⁾ . رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : " وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا " . أي : يطلب أمرها قبل

⁽¹⁾ أي : امتنعوا عن التزويج .

⁽²⁾ أي : أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها .

⁽¹⁾ أي : أن سكوتها إذن .

العقد عليها.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَ ⁽²⁾ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تُسْكُتَ " .

3- وَ عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ حِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا — وَهِيَ تَيْبٌ — فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

4- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِي .

5- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ⁽³⁾ . قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْآبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ .

﴿ من هم الأولياء ؟ ﴾

ذهب جمهور العلماء : منهم مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبه ، وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .
قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ، فإن لم يكن فعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فعبارة السلطان ⁽⁴⁾ .

﴿ غيبة الولي ﴾

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب — مثلاً — حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما .
أما إذا غاب الأقرب ، بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيهِ ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه لأنه لغيبته اعتبر كالمعلوم ،

(2) الأيم : من لا زوج لها ، ولابد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه من نطق أو غيره .

(3) خسيسته : أي ضعفه في القوم وعدم مكانته .

(4) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي : أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ؛ لأنه حق مستحق بالتعصب ، فأشبهه الإرث ، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

وصارت حقَّ مَنْ يليه. وهذا مذهب الأحناف .

﴿ المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي ﴾

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا ولي لها، فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لابد لهم من التزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن .

﴿ عضل الولي ﴾

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ويظلمها بمنعها من الزواج إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها، فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ؛ لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود مخاطب آخر أكفأ منه ، فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه لأنه لا يعد عاضلاً .
عن معقل بن يسار قال : كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنكَحَتْهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا حُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ .. لَا أُنْكَحُهَا أَبَدًا . قَالَ : فَقِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " [سورة البقرة آية 232] . قال : فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

الوكالة في الزواج

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم .
وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره : كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة .

وقد كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه .
روى أبو داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : " أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : " أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . فَزُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا

الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا — وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدْيَةَ — وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدْيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ . فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلًا عن الطرفين .
وعن أم حبيبة أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجه النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده . رواه أبو داود . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري ؛ وكيلًا عن رسول الله ﷺ ، وكله بذلك ، وأما النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها المهر ، فأسند الترويج إليه .

﴿ من يصح توكيله ومن لا يصح ﴾

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ؛ لأنه كامل الأهلية ⁽¹⁾ ، وكل من كان كامل الأهلية فإنه يملك ترويج نفسه بنفسه ، وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره .

الكفاءة في الزواج

﴿ تعريفها ﴾

الكفاءة : هي المساواة والمماثلة . والكفء ، والكفاء ، والكفؤ : المثل ، والنظير .
والمقصود بها في باب الزواج ؛ أن يكون الزوج كفئاً لزوجته . أي : مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي .
وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق .

﴿ حكمها ﴾

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ، وما مدى اعتبارها ؟
اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر ؛ فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ،

⁽¹⁾ لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل .

وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية ، ما دام مسلماً عفيفاً ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ولا طلب التفريق وإن كان غير مستو في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضا منها. فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفوّاً للمرأة الصالحة ، ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرّاً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

وفي "بداية المجتهد" : ولم يختلف المذهب — المالكية — أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما. وكذلك إذا زوجها من ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- أن الله تعالى قال : " يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [سورة الحجرات آية 13]. ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله — عز وجل — بأداء حق الله وحق الناس .

2- وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ " . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ ، قَالَ : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ " ثلاث مرّات . ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليّاتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق ، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب والنسب والجاه والمال كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

3- وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " يَا بَنِي يَافَا .. أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ " ⁽¹⁾ . وكان حجاًماً .

قال في "معالم السنن" : في هذا الحديث حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه ، في الكفاية بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند مولى بني يافا ليس من أنفسهم .

4- وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش وأنها كانت بنت عمّة النبي ﷺ ؛ أمها أميمة بنت عبد المطلب ، وأن زيدا كان عبداً ،

(1) أي : زوجوه ، وتزوجوا منه .

فنزل قول الله عز وجل : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٦٦﴾ " [سورة الأحزاب].
فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مربي بما شئت. فزوجها من زيد.

5- وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

6- وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

7- وسئل الإمام علي رضي الله عنه عن حكم زواج الأكفاء ؟ ، فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض ؛
عريهم وعجميهم ، قرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا. وهذا مذهب المالكية .

مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة
والصلاح لا غير فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح ، وأن الفاسق
ليس كفتناً للعفيفة إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها.
ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي:

(أولاً) النسب : ولم يختلف الشافعية ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب .

على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف ؛ فالعالم كفاء لأي امرأة مهما كان نسبها، وإن لم
يكن له نسب معروف ؛ لقول رسول الله ﷺ : " النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، خِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا " .

وقول الله تعالى : " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ " [سورة المجادلة آية 11] ، وقوله عز وجل : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ " [سورة الزمر آية 9].

(ثانياً) الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفتناً لها،
وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها.

والمعتبر في شرف الحرف ودنائتها العرف ، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما أو زمان ما بينما هي
دنيئة في مكان ما أو زمان ما.

(ثالثاً) المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ؛ فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة ؛ لما روى عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : " الْحَسْبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى " . قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر . ومنهم من قال : لا يعتبر لأن المال غاد ورائح ، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ؛ لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

(رابعاً) السلامة من العيوب : وقد اعتبر أصحاب الشافعي السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ، فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفئاً للسليمة منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً : كالعمى والقطع وتشويه الخلقة .. فوجهان . واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء ، ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

﴿ فيمن تعتبر ؟ ﴾

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفئاً للمرأة ومماثلاً لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئاً للرجل .
ودليل ذلك :

(أولاً) أن النبي ﷺ قال : " من كانت عنده جارية ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " . رواه البخاري ومسلم .

(ثانياً) أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حيي ، وكانت يهودية وأسلمت .

(ثالثاً) أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تعير هي وأولياؤها عادة إذا تزوجت من غير الكفء ، أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة .

﴿ الكفاءة حق للمرأة والأولياء ﴾

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا

برضاها ورضا سائر الأولياء⁽¹⁾ ؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بها وبهم فلم يجوز من غير رضاهم جميعاً ، فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

﴿ وقت اعتبارها ﴾

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ولا يغير من الواقع شيئاً ولا يؤثر في عقد الزواج ؛ لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ؛ فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ، ثم تغيرت الظروف ؛ فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باق على ما هو عليه ؛ فإن الدهر قلب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة ، وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .



⁽¹⁾ إذا زوجت المرأة من غير كفء، بغير رضاها وبغير رضا الأولياء، فقليل: إن الزواج باطل. وقيل: إنه صحيح، ويثبت فيه الخيار. هذا عند الشافعية. ورأي الأحناف مبين في الولاية.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ، ترتب عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

1— منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

2— ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.

3— ومنها حقوق مشتركة بينهما.

وقيام كل من الزوجين بواجبه ، والاضطلاع بمسئوليته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء

النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض الحقوق :

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

1— حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج

من زوجته ما يحل لها منه ، وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ؛ لأنه لا يمكن أن يفرد به أحدهما.

2— حرمة المصاهرة : أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته ، كما يحرم

هو على أمهاتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها .

3— ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد : فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم

الدخول .

4— ثبوت نسب الولد من الزوج ، صاحب الفراش .

5— المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف ، حتى يسودهما الوئام

ويظلهما السلام ؛ قال الله تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " [سورة النساء آية 19].

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

- 1- حقوق مالية : وهي المهر والنفقة .
 - 2- وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات ، إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .
- ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاهها حقها في التملك ؛ إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ، وفرض لها المهر وجعله حقاً على الرجل لها ، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار؛ قال الله تعالى : " وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " [سورة النساء] .

أي : وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً ، لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخلوه سائغاً لا غصّة فيه ولا إثم معه .

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء أو خوفاً أو خديعة فلا يجل أخذه ؛ قال تعالى : " وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا " [سورة النساء] .

وهذا المهر المفروض للمرأة كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها ؛ قال تعالى : " أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " [سورة النساء آية 34] . مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قَدْرُ الْمَهْرِ

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ولا لكثرتها ؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ، بقطع النظر عن القلة والكثرة ؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله وما شابه ذلك .. إذا تراضى عليه المتعاقدان :

1- فعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : " أرزيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ " ، قالت : نعم . فأجازه . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

2- وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله .. إني وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله .. زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : " هل عندك من شيء تُصدقها إياه ؟ " ، فقال : ما عندي إلا إزارِي هذا . فقال رسول الله ﷺ : " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً " ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : " التمس ولو خاتماً من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : " هل معك من القرآن شيء ؟ " ، قال : نعم .. سورة كذا وسورة كذا ، لسور يُسميها ، فقال له النبي ﷺ : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " . رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة : " علمها من القرآن " . وفي رواية أبي هريرة ، أنه قدر ذلك بعشرين آية .

3- وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ، ما مثلك يُرَدُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا ، وأن تعلم القرآن من المنفعة .

أما من حيث الكثرة ، فإنه لا حد لأكثر المهر ؛ فعن عمر رضي الله عنه أنه نهى وهو على المنبر أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله يقول : " وَءَاتَيْتُمُوهنَّ قِنْطَارًا " ؟ ، فقال : اللهم عفوا ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله

ما أحب. رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسند جيد.
وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: ولم؟، فقالت: لأن الله تعالى يقول: "وَأَتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِنْطَارًا". فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

كراهة المغالاة في المهور

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ليستمتع كلٌّ بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة وطريقته ميسرة بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يمين المرأة.
فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُ مُؤَنَةً". وقال: "يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها".
وكثير من الناس جهل هذه التعاليم وحاد عنها وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ويضايقه، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ويتجر بها.
وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات النساء وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة، حتى يعطيها شيئاً، فقال: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. فقال: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟". فأعطاه إياها. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر، وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب.

قال الأوزاعي: كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً.

وقال الزهري : بلغنا في السنة ، ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون.

وللزوج أن يدخل على زوجته ، وعليها أن تُسلمَ نفسها إليه ولا تمتنع عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر، وإن كان يحكم لها به .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. وقد ناقش صاحب "المحلى" هذا الرأي ، فقال : لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له ، فهو حلال لها وهي حلال له ، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ، لكن الحق ما قلنا : ألا يمتنع حقه منها ، ولا تمتنع هي حقها من صداقها ، لكن له الدخول عليها ؛ أحبت أم كرهت ، ويؤخذ مما يوجد له صداقها ؛ أحب أم كره ، وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : " أعطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ " .

متى يجب المهر المسمى كله ؟

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

1- إذا حصل الدخول الحقيقي ؛ لقول الله تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٦٠﴾ وَكَيْفَ

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٦١﴾ " [النساء].

2- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، وهو مجمع عليه.

3- ويرى أبو حنيفة أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحققت الصداق المسمى ؛ وذلك بأن ينفرد

الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي : مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه أو تكون حائضاً ، أو مانع حسي : مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي : بأن يكون معهما ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال : كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخى الستر وأغلق الباب

فقد وجب الصداق. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها ، فيستقر به البدل .
وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك ، وداود ، فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ، ولا يجب بالخلوة
الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " [سورة البقرة آية 237]. أي : أن نصف ما فرض من
المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس ، الذي هو الدخول الحقيقي ، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس
فلا يجب المهر كله .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه
لم يمسه : عليه نصف الصداق. وروى عبد الرزاق عنه قال: لا يجب الصداق وأياً حتى يجامعها.

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد

إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب وجب المهر المسمى كله
؛ لما رواه أبو داود أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في سترها فدخل عليها ، فإذا هي حبلى ، فذكر
ذلك للنبي ﷺ فقال : " لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا " ،
وفرق بينهما.

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد ، كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا
تزوجها فوجدها حبلى من الزنى .

الزواج بغير ذكر المهر

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى " زواج التفويض " يصح ، في قول عامة أهل العلم .
لقول الله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً " [سورة البقرة آية 236]. ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها
مهرًا .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر واشترط ألا مهر عليه ، فقيل : إن الزواج غير صحيح. وإلى هذا ذهب المالكية ،
وابن حزم . قال : وأما لو اشترط فيه ألا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله ﷺ : " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ " . وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، بل في كتاب الله
عز وجل إبطاله ؛ قال الله تعالى : " وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً " [سورة النساء آية 4]. فإذاً هو

باطل ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث ؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِي ، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ⁽¹⁾ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فقام معقل بن يسار فقال : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قولنا الشافعي .

مهر المثل

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثبوبة والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق كوجود الولد أو عدم وجوده ؛ إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات ، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد : هو معتبر بقرباتها من العصابات ، وغيرهم من ذوي أرحامها ، وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

تشطير المهر

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ⁽²⁾ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ⁽³⁾ " [سورة البقرة] .

وجوب المتعة

(1) لاوكس : لا نقص عن مهر نساها . ولا شطط : ولا زيادة .

(2) "يعفون" : أي ؛ النساء المكلفات .

(3) بيده عقده النكاح : هو الزوج ، وقيل : هو الولي .

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها ، وهذا نوع من التسريح الجميل والتسريح بإحسان ؛ قال الله تعالى : " أَلطَّلِقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ " [سورة البقرة آية 229]. وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل ، وليس لها حد معين ؛ قال الله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ (1) قَدَرُهُ (2) وَعَلَى الْمُقْتَرِ (3) قَدَرُهُ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ (4) حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ﴿٢٠﴾ " [البقرة].

سقوط المهر

ويسقط المهر كله عن الزوج فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة كأن ارتدت عن الإسلام ، أو فسخت العقد لإعساره أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيبها ، أو بسبب خيار البلوغ . ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البدل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ؛ فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له ، وهو حق خالص لها .

مهر السر ، ومهر العلانية

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر منه ، ثم اختلفا إلى القضاء ، فبم يحكم القاضي ؟ ، قيل : يحكم بمهر العلانية لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سراً فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد . وظاهر قول أحمد .

قبض المهر

إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه كتمن مبيعها ، وإن لم يكن لها أب ولا جد فلوليها المالي قبض صداقها ، ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

(1) "الموسع" : ذو السعة . وهي البسطة ، والغنى .

(2) "قدره" : طاقته .

(3) "المقتر" : الفقير قليل المال .

(4) "متاعاً بالمعروف" : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

أما صدق الثيب الكبيرة فلا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ؛ لأنها المتصرفه في مالها ، والأب إذا قبض المهر بحضرتها اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ؛ لأن إذنها في قبض صداقها كمن مبيعها .

وفي البكر البالغة العاقلة ، أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ⁽¹⁾ كالثيب ، وقيل : له قبضه بغير إذنها ؛ لأنها العادة ، ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز

الجهاز : هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج . وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاد وتأثيث البيت . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روى النسائي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ ⁽²⁾ ، وَفَرَبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المستول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش والأدوات فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك مهما كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل إعداد الجهاد لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ولا لزوجها ولا لأحد حق فيه .

وقد رأى المالكية : أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ؛ لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف — أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثلها — بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً ، أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً وحل الأجل قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد ، إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ،

(1) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية : إحدى وعشرون سنة .

(2) الخميل : القطيفة ؛ وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء . والإذخر : نبت طيب الرائحة ، تحشى به الوسائد .

ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمكن من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

﴿ النفقة ﴾

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء ، وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . أما وجوبها بالكتاب :

1- فلقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"

[سورة البقرة آية 233] . والمراد بالمولود له الأب . والرزق في هذا الحكم الطعام الكافي والكسوة واللباس . والمعروف المتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط .

2- وقوله سبحانه: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "

وإن كنَّ أولئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [سورة الطلاق آية 6] .

3- وقوله تعالى : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ "

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " [سورة الطلاق آية 7] .

وأما وجوبها بالسنة :

1- فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " .

2- وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ أَبَا

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ " .

3- وعن حكيم بن معاوية القشيري رحمه الله عن أبيه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟

، قَالَ : " أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ — أَوْ اكْتَسَبْتَ — ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبَّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " . رواه أبو داود وقال : (وَلَا تُقَبَّحُ : أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ) .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن . ذكره ابن المنذر ، وغيره .
قال : وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة ؛ عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله .

شروط استحقاق النفقة

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

- 1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
 - 2- أن تسلم نفسها إلى زوجها .
 - 3- أن تمكنه من الاستمتاع بها .
 - 4- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج ⁽¹⁾ .
 - 5- أن يكونا من أهل الاستمتاع .
- فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط فإن النفقة لا تجب ؛ ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً بل كان فاسداً فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفعاً للفساد .
- وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها أو لم تمكنه من الاستمتاع بها أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد فيها ففي هذه الحالات لا تجب النفقة ، حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها — كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع — . ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة

⁽¹⁾ إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة، وليس من حسن المعاشرة الزوجية ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوّتاً ما وجب لها من النفقة ، ومثل المريضة ؛ الرتقاء ⁽¹⁾، والنحيقة ⁽²⁾، والمعيبة يعيب يمنع من مباشرة الزوج لها. وكذلك إذا كان الزوج عَنِيناً ، أو مَجْبُوباً ⁽³⁾ ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين ، أو جريمة ارتكبها ؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوّت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه ، فإن سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع ، فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى فمنعته من الدخول فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ؛ لأنه هو الذي فوّت حقه ، وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة ، وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً . ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ؛ لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي ، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن غير شرعي ، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها .

المرأة تسلم دون زوجها

وإذا كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

(1) الرتقاء : التي سد فرجها.

(2) النحيقة : الهزيلة .

(3) المَجْبُوب : المقطوع الذكر.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطاء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام ، بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة فإن نفقتها تسقط ؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها، فتكون كالناشر .

تقدير النفقة - وأساسه

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ومتولياً إحضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما ، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه . فإذا كان الزوج بخيلاً ، لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها أن تطلب فرض نفقة لها : من الطعام والكسوة والمسكن ، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ⁽¹⁾ ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ إنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله .. إن أبا سفيان رجل شحيح ، وكيس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ ، فقال : " خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف " .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة ، مع التقيد بالمعروف ، أي المتعارف بين كل جهة ، باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

وقد رأى صاحب "الروضة الندية" : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاخرة وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر .

قال ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز والإدام والكسوة أصنافاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها

(1) إذا كانت رشيدة ، ولم تسرف في الأخذ .

نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه .

ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ؛ فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ ، ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات .

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها ، وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة . وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها ، وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج من العسر أو اليسر ، كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

نفقة المعتدة

وللمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل النفقة لقول الله تعالى في الرجعيات : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " [سورة الطلاق آية 6] . ولقوله في الحوامل : " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [سورة الطلاق آية 6] . وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن أم كانت عدتها عدة وفاة . أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، على ثلاثة أقوال :

1- أن لها السكنى ، ولا نفقة لها . وهو قول مالك والشافعي . واستدلوا بقول الله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " .

2- أن لها النفقة والسكنى . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والأحناف .

واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " . فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة ؛ لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجة .

وقد أنكر عمر ، وعائشة رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أورده ، وقال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت « وحين بلغ فاطمة ذلك ، قالت بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى : " يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ " [سورة الطلاق آية 1] . قالت : هذا لمن كانت له مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ! فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

3- أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى . وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور . وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية . واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : " طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً " .

وفي بعض الروايات ، أن رسول الله قال : " إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ " ، وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله " لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا " .

نفقة زوجة الغائب

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريية ، فإن كان له مال ظاهر نُفِّذَ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها طلق عليه القاضي بعد مُضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه : إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

﴿ الحقوق غير المادية ﴾

تقدم ، أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي ، وهو ما نذكره فيما يلي :

(1) حسن معاشرتها

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، فضلاً عن تحمل ما يصدر منها ، والصبر عليه .
يقول الله سبحانه : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " [سورة النساء آية 19].

ومن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً مع أهله ؛ يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " . وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ؛ يقول الرسول ﷺ : " ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم " .

ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ؟ وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها ، تقول : سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ⁽¹⁾ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : " هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبَقَةِ " . رواه أحمد وأبو داود .

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال : " كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ " .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية ؛ فعن حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : " أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ — أَوْ اكْتَسَبْتَ — وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبَّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " .
والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه ؟ يقول الرسول ﷺ :
" اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ أَعْوَجَ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ " . رواه البخاري ومسلم .

(1) أى : امتلاء جسمها .

وفي هذا إشارة إلى أن في خُلُق المرأة عوجاً طبعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوّس ، الذى لا يقبل التقويم . ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هى عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا عوجت في أي أمر من الأمور . وقد يغضى الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصائصها ، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره فإنه يرى منها ما يحب ؛ يقول الرسول ﷺ : " لَا يَفْرَكُ ⁽¹⁾ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ " .

(2) صيانتها

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخلدش شرفها ويثلم عرضها ويمتنع كرامتها ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من العبرة التي يجبها الله ؛ روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إِنْ اللَّهَ يَعَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعَارُ ، وَغَيْرُهُ اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ " . وروى عن ابن مسعود أنه صلوات الله وسلامه عليه قال : " مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ غَيَّرَهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ؛ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرِّسْلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ " .

وروى أيضاً أن سعد بن عبادة قال : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : " أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجَلَ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ وَالِدِيَّةُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ ، وَالذَّيْوُثُ " . رواه أحمد ، والنسائي ، والبخاري ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الذَّيْوُثُ ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمُذْمَنُ الْخَمْرِ " . قالوا : يا رسول الله .. أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الذَّيْوُثُ ؟ قال : " الذي لا يبالي من دخل على أهله " . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : " التي تشبه الرجال " . رواه الطبراني .

قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح .

(1) "لا يفرك" : لا يغيض . (2) الرية : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيباً لأنه من سوء الظن : "إن بعض الظن إثم" .

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصى كل حركاتها وسكناتها ، ولا يحصى جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل ؛ يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود والنسائي وابن جبان عن جابر بن عنبرة : " إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيَّةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ (2) ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ " .

وقال علي - كرم الله وجهه - : لا تكثر الغيرة على أهلك ؛ فترامى بالسوء من أجلك .

إتيان الرجل زوجته

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى ، برهان ذلك قوله عز وجل : " فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " [سورة البقرة آية 222] .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم ، من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .

ونص أحمد : على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولي (1) بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ، وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما . وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها ، وهي تقول :

وطال عليّ أن لا خليل لأعبه

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه

لحرك من هذا السرير جوائبه

والله لولا خشية الله وحده

(2) أقفله : أرجعه .

(1) حق المولى : أى الذى آلى على نفسه (حكم الإيلاء) .

ولكن ربي والحياء يَكْفُنِي وأكرم بعلي أن توطأ مراكبة

فسأل عنها عمر؟ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفلته⁽²⁾، ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية.. كم تصبر المرأة عن زوجها؟، فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟، فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر: يسيرون شهراً ويقىمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً.

وقال الغزالي (من الشافعية): وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين.. إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين.. هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعب: عليّ بزوجها. فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفني طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألمى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	فاقض القضا، كعب، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحمدده

فقال زوجها:

زهدي في النساء وفي الحجل	أنني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جلال

فقال كعب:

إن لها حقاً يا رجل	نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك	ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله - عز وجل - قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب : أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟! اذهب ، فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة ، أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يشيب الله عليها .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : "... وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ " . قالوا : يا رسول الله .. أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قال : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " .

ويستحب المداعبة والملاعبة والملاطفة والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها ؛ روى أبو يعلى عن أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال : " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها " . وقد تقدم : " فَهَلَا بَكَرًا ثَلَاثًا وَثَلَاثًا " .

﴿ التستر عند الجماع ﴾

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ؛ فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ ، قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ ، قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا " ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ ، قَالَ : " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " . رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً ؛ فعن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْغَيْرَيْنِ ⁽¹⁾ " . رواه ابن ماجه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ " . رواه الترمذي .
وقالت عائشة: لم ير رسول الله ﷺ مني، ولم أر منه.

﴿ التسمية عند الجماع ﴾

(1) العبرين : الحمارين.

يسن أن يسمى الإنسان ويستعيز عند الجماع ؛ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَحَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا " .

﴿ حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة ﴾

ذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروعة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به ؛ ففي الحديث الصحيح : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا بَعْنِيهِ " .

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال : " وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٢٦﴾ " [سورة المؤمنون] .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشى ما يجري بينهما من قول أو فعل كان ذلك محرماً ؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " مَجَالِسُكُمْ ، هَلْ مِنْكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلُهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدِثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ " ، فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : " هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ " ، فَجَثَّتْ فَنَاقَةَ كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَطَاوَلَتْ لِيرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ .. إِنَّهُمْ لَيَحْدِثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَحْدِثُونَ . فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ " . رواه أحمد وأبو داود .

﴿ إتيان الرجل في غير المأني ﴾

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ويأباه الطبع ويحرمه الشرع ؛ قال الله تعالى : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [سورة البقرة آية 223] .

والحرث : موضع الغرس والزرع . وهو هنا محل الولد ، إذ هو المزروع .

فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب:

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات
وهذا كقول الله: "فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" [سورة البقرة آية 222].

وكقوله: "أَنِّي شَعْتُمْ". أي: كيف شتتم. وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم "أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم، أن الرجل إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحولاً، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله عز وجل: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَعْتُمْ" [سورة البقرة آية 223]. أي: أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية، ما دام ذلك في الفرج، وما دمتم تقصدون الحرث.

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها؛ روى أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ". أو قال: "فِي أَدْبَارِهِنَّ". ورواته ثقات.
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: "هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى".

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا".
قال ابن تيمية: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عَزَّرًا جميعاً، وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به.

العزل وتحديد النسل⁽¹⁾

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل؛ إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، وإنما العزة للكثير.

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع. فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً⁽²⁾ لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التريبة الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً.
ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون

(1) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.
(2) المعيل: كثير العيال.

مباحاً فقط بل يكون مندوباً إليه .

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

1- روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ .

2- وروى مسلم عنه قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا .

وقال الشافعي : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد رويناه الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ،

وابن عباس .. وغيرهم . وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقد اتفق عمر ، وعلي - رضي الله عنهما -

على أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع ؛ فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن

عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد - رضي الله عنهم - في نفر من أصحاب

رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أَنَّهَا الْمَوْعُودَةُ الصُّغْرَى .

فقال علي - رضي الله عنه - : لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من

طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون

خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، أطل الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر : أن منع الحمل حرام ؛ مستدلين بما روته جُدَامَةُ بنت وهب أن أناساً سألوا رسول الله

ﷺ عن العزل ؟ فقال : "ذلك هو الْوَأْدُ الْخَفِيُّ" .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : ورد في "الصحيح" أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : "إنه الوأد

الخفي" . كقوله : "الشرك الخفي" ، وذلك يوجب كراهيته ، كراهة لا تحريماً .

والمقصود بالكراهة : خلاف الأولى ، كما يقال : يكره لقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر

أو صلاة . وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحامل

بعد استقرار النطفة في الرحم ، لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ؛ فإنه حيثئذ يكون

اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.⁽¹⁾

أما إسقاط الجنين أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب "سبل السلام" : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله .. انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جنابة على موجود حاصل ، قال: ولها مراتب ؛ أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً.

الإيلاء

تعريفه

الإيلاء⁽¹⁾ في اللغة : الامتناع باليمين . وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة .

ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والستين والأكثر من ذلك ، بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوفته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها بأن حنث في اليمين تقارب ولا مَسَ زوجته وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق ؛ فقال : " لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ⁽²⁾ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ⁽³⁾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ " [سورة البقرة] .

(1) عن عبد الله قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكِتَابِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ . رواه البخاري ومسلم .

(2) "التربص" : الانتظار .

(1) آلى يولي إيلاء وإلية ، إذا حلف فهو مول .

(3) "فاعوا" : رجعوا .

(4) تبدأ المدة من وقت اليمين .

﴿مدة الإيلاء﴾⁽⁴⁾

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر ، كان مولياً .
واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر : فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .
وذهب الجمهور (ومنهم الأئمة الثلاثة) إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ؛ لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفیء وإما الطلاق .

﴿حكم الإيلاء﴾

إذا حلف ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .
وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء : أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء وإما بالطلاق ، فإن امتنع عنهما ، فيرى مالك : أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر : أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .
وأما الأحناف : فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلاقاً بائناً بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، ففوت حق زوجته ، وصار بذلك ظالماً لها .
ويرى الإمام مالك : أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك ؛ لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

﴿الطلاق الذي يقع بالإيلاء﴾

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ؛ لأنه لو كان رجعيّاً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة لأنها حق له وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر .
وهذا مذهب أبي حنيفة . وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن : إلى أنه طلاق رجعي لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ؛ ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْدٍ .

﴿عدة الزوجة المولى منها﴾

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة . وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيضٍ .

قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة. وهو مروي عن ابن عباس. وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة.

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل : فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ، وهذا من أعظم الحقوق؛ روى الحاكم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: "زوجها". قالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: "أمه".

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق ، فيقول : " لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان. وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات ، فقال : " فَأَلْصَلِّحْتُ قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ " [سورة النساء آية 34].

و"القانتات" : هن الطائعات. و"الحافظات للغيب" : اللائي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يَخْنَهُ في نفس أو مال . وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد . وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " خيرُ النساء : مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَبَّتَ عَنْهَا حَفِظْتُكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكِ ". ومُحَافَظَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ يَعتَبَرُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله .. أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ؛ فَإِنْ يُصِيبُوا أَجْرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول ﷺ : " أبلغني من لقيت من النساء ، أن طاعة الزوج واعتراضاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله".

ومن عظم هذا الحق ، أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ ". رواه أحمد والطبراني. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ

الجنة".

وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " أُرِيتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ " ، قيل : أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ ، قَالَ : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " . رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضَبًا ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه.

ومن طاعتها لزوجها : ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ روى أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " حق الزوج على زوجته : ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب ⁽¹⁾ ، وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً " .

عدم إدخال من يكره الزوج

ومن حق الزوج على زوجته : ألا تُدْخِلَ أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه ؛ فعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذَكَرَ وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ ⁽²⁾ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرِيحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

(1) " قَتَبٌ " : رحل صغير ، يوضع على ظهر الجمل .

(2) عوان : بفتح العين وتخفيف الواو ، أي : أسيرات .

﴿خدمة المرأة زوجها﴾

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأصل ذلك قول الله تعالى : " وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " [سورة البقرة آية 228]. فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلما طولت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي ؛ فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيئية والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها. وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه.

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها فجعل علي فاطمة خدمة البيت ، وجعل علي علي العمل والكسب.

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، وتسأله خادمة ، فقال : " أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرَ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ ، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس فكنت أسوسه ، وكنت أحتنش له وأقوم عليه. وكانت تعلقه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها ، كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعلّي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل : لا خدمة عليها ، بل أقره على استخدامها . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة وديئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف

نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكِّها ⁽¹⁾.

﴿ تجاوز الصدق بين الزوجين ﴾

المحافظة على الانسجام في البيت وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا " . قالت : ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

﴿ إمساك الزوجة بمنزل الزوجية ﴾

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ويمنعها عن الخروج منه ⁽¹⁾ إلا بإذنه ، ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يملكها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك : ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تحشى على متاعها . وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

﴿ الانتقال بالزوجة ﴾

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء ، لقول الله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " [سورة الطلاق آية 6] .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشة وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها : كأن

⁽¹⁾ يُشكِّها: أي لم يسمع شكايته.

⁽¹⁾ وهذا بخلاف زيارة أبيها ، فلها أن تزورها كل أسبوع ، أو بحسب ما جرى به العرف ، ولو لم يأذن لها ؛ لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ، ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها ؛ لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

تسببه شيئاً من المهر ، أو تترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها ، فلها الحق في الامتناع ، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .

وقد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها ، كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو ، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر .

❦ اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها ❦

من تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها ، فعليه الوفاء بهذا الشرط ؛ لقول النبي ﷺ : " إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " . رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط ، وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد ، دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه مفصلاً .

❦ منع الزوجة من العمل ❦

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج أو ضرره أو إلى خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه ، فمنعوا الأول وأجازوا الثاني .

قال ابن عابدين (من فقهاء الأحناف) : والذي ينبغي تحريره ، أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه ، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة .⁽¹⁾

❦ خروج المرأة لطلب العلم ❦

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً⁽²⁾ عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه — إذا كان قادراً على التعليم — فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم لتتعلم أحكام دينها ، ولو من غير

(1) القابلة : المؤلفة أى طيبة النساء .

(2) العلم الفرض : هو العلم بالعمل الذي فرضه الله ؛ لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

إذنه. أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بأذنه.

﴿تأديب الزوجة عند النشوز﴾

قال الله تعالى : " وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا " [سورة النساء آية 34].

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته ، أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعظمتها : تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة ، وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة. والهجر في المضجع : أي في الفراش. وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها ، والآية فيها إضمار وتقدير ؛ أي : " وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ۖ فَعِظُوهُنَّ ۖ " ، فإن نشزن : " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ " ، فإن أصررن : " وَاصْرَبُوهُنَّ " . أي : إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها ؛ يقول الرسول ﷺ : " إِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ " . أي غير شديد.

وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ؛ روى أبو داود عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهَا ؟ ، قَالَ : " أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ — أَوْ اكْتَسَبْتَ — ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " .

﴿تزيين المرأة لزوجها﴾

من المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب والطيب ونحو ذلك من أنواع الزينة ؛ روى أحمد عن كريمة بنت همام قالت لعائشة رضي الله عنها : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ .

التبرج

﴿معناه﴾

التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .
وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر . ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة ، وإظهار مفاتها ، وإبراز محاسنها .

﴿التبرج في القرآن﴾

وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين :
الموضع الأول في سورة النور ، جاء فيه قول الله سبحانه : " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ " [سورة النور] .

والموضع الثاني ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب في قوله سبحانه : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ " [سورة الأحزاب] .

﴿منافاته للدين والمدنية﴾

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة ؛ يقول الله تعالى : " يَبْنِيْٓءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦٠﴾ " [سورة الأعراف] .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة وهي تسير سيرها الطبيعي لا يمكن أن ترجع إلى الوراء ، إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ، ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورفيها الإنساني .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ؛ لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وعفافها وحياءها ، وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق ، والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقلاها.

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها ، مما يخفف من حدتها ويطفئ من جذوتها ويهدبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ؛ ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : " يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لَّزَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥١﴾ " [سورة الأحزاب].

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ، ويفصل ذلك تفصيلاً ؛ فبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ إِلَازِمَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦١﴾ " [سورة النور].

حتى ولو كانت المرأة عجوزاً ؛ لا رغبة لها ولا رغبة فيها ؛ يقول الله تعالى : " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ " [سورة النور].

يَسْتَعْفِفُ⁽¹⁾ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ [سورة النور].

ويهتم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام ؛ فيقول الرسول ﷺ : " يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصُلْحَ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " . وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ .
والمرأة فتنه ، ليس أضر على الرجال منها ؛ يقول الرسول ﷺ : " إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، أَدْبَرَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ " .

وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ، ويهبط بها عن مستواها الإنساني ، ولا يطهرها مما التصق بها من رجس ، سوى جهنم ؛ يقول الرسول ﷺ : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُغُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُشَمَّ مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا وَكَذَا " .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمل الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

1- عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة امرأة، وريحها تعصف⁽¹⁾، فقال لها: أَيْنَ تُرِيدِينَ⁽²⁾ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قالت: إِلَى الْمَسْجِدِ. قال: وَتَطَيَّبْتِ؟ قالت: نَعَمْ. قال: فَارْجِعِي وَاغْتَسِلِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَمْرَأَةٌ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ " ⁽³⁾. وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ⁽⁴⁾ ، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَ الْعِشَاءِ " . أي الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

(1) " يستعففن " : يستترن .

(2) أي : يشتد طيبه ، من : عصفت الريح عصفاً وعصوفاً ، اشتدت ، فهي عاصف وعاصفة .

(3) إلى أي مكان تذهبين ، يا مخلوقة القهار وأمته .

(4) أبو داود: كتاب الترجل باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج ، برقم (4174) (4 / 401)، وابن ماجه: كتاب الفتن _ باب فتنه النساء، برقم (4002) (2 / 1326)، ورواه ابن خزيمة، في "صحيحه"، قال الحافظ: إسناده متصل، ورواه ثقات.

(4) عود الطيب أحرقتة.

3- وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، تَرُفُلُ⁽⁵⁾ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. انْهَوْا⁽⁶⁾ نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ ، وَالتَّبَخُّثِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّثَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ " . رواه ابن ماجه.

وكان عمر رضي الله عنه يخشى من هذه الفتنة العارمة ، فكان يطب لها قبل وقوعها ، على قاعدة "الوقاية خير من العلاج" ، فقد روي عنه أنه كان يتعسس ذات ليلة ، فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال : أما في عهد عمر فلا.

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج ، فوجده من أجمل الناس وجهاً ، فأمر بخلق شعره ، فازداد جمالاً ، فنفاه إلى الشام .

سبب هذا الانحراف

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار فنفتح فيه وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلة عارضة مفاتنها خارجة في زيتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها .

ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها ، بل تجد من الضروري وضع الأصابع والمساحيق ، والتطيب بالطيب ، واختيار الملابس المغرية ، وأصبح "لموضات" الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي، والمسارح والسينما ، والملاعب ، والأندية ، والقهاوي ، وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج. وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال ؛ تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدننها ، ويقاس كل عضو من أعضائها ، على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعابثين والعابثات ، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات والتغريير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا

(5) المشي خيلاء.

(6) امنعوهن، وحذروهن.

الإسفاف .

﴿ نتائج هذا الانحراف ﴾

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنى ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية ، وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ، وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى الانحلال الأخلاقي ، وتدمير الآداب ، التي اصطلاح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان .

وقد بلغ هذا الانحراف حدًا لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ، ومعاهد التربية ، وكليات الجامعة ، وكان المفروض أن تصان هذه الدور من المهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس .

﴿ علاج هذا الوضع الشاذ ﴾

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

- 1— نشر الوعي الديني ، وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .
- 2— المطالبة بسنّ قانون يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- 3— منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .
- 4— منع مسابقات الجمال ، والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .
- 5— اختيار ملابس مناسبة لها صفة الحشمة ، وتكليف كل من يشغل بعمل رسمي بارتدائها .
- 6— يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .
- 7— الإشادة بالفضيلة ، والحشمة ، والصيانة ، والتستر .
- 8— العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .
- 9— اعتبار الزمن جزءاً من العلاج إذ إنها تحتاج إلى وقت طويل .

﴿ دفع شبهة ﴾

ويجلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه وأن يصل إلى مداه ، ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب

الدين والأخلاق والآداب ، فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية إنما هو من وحي الله ، شرَّعه لكل عصر ولكل زمان ومكان ، فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا وشتون الحياة فليس ذلك مما يجوز في دين الله.

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون لينظر فيه ويتنفع بما فيه من قوى وبركات ، ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي . فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله . والدين ليس لعبة تخضع للأهواء وتوجهها الشهوات والرغبات⁽¹⁾.

﴿ ترين الرجل لزوجته ﴾

من المستحب أن يترين الرجل لزوجته ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأترين لامرأتى كما تترين لي ، وما أحب أن أستنظف⁽¹⁾ كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله تعالى قال : " وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " [سورة البقرة آية 228].

قال القرطبي ، في قول ابن عباس هذا : قال العلماء : أما زينة الرجال ، فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق⁽²⁾ والوفاق ، فرمما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب .

قال : وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفاق ؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال .

قال : وأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، والرمي بالدرن⁽³⁾ ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظافر ، فهو بين موافق للجميع .

والخضاب للشيخوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخ زينة ، وهو حلي الرجال . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجل من

(1) أطلنا القول في هذا الموضوع ؛ لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية ، التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

(1) أستنظف : آخذ الحق كله.

(2) الليق : اللياقة والحدق.

(3) الدرن : الوسخ.

نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها⁽⁴⁾.



الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة، وأقلها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ"⁽¹⁾. رواه أبو داود والترمذي.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدْأَى فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ". رواه أبو داود وابن ماجه.

أي أن: كل أمر معتنى به، ومحتاج إلى أن يلقي صاحبه بالله له من الاهتمام به، لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله - عز وجل - ليتفق مع الروايات الأخرى.

والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة، فعن عبد الله بن مسعود قال: أوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ. أو قال: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

⁽⁴⁾ درج بعض الناس على تعاطي المخدرات؛ كالحشيش، والأفيون وسواها، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراعاها جنابة.

ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم. وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم، وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر، وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

⁽¹⁾ أي: اليد التي أصابها الجذام.

الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
وَحُطْبَةُ الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَصِلُ حُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ :-

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾" [سورة آل عمران].
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾" [النساء].
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦٨﴾" [سورة الأحزاب]. رواه أصحاب السنن.

ولوم يأت بالخطبة صح النكاح ؛ فعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت
نفسها عليه ليتزوجها ﷺ ، فقال له : " زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " . ولم يخطب .

حكمة ذلك :

قال في "حجة الله البالغة" : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يروونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو
ذلك ؛ يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة
مبناها على التشهير ، وجعل الشيء مسموع ومرأى من الجمهور .
والتشهير بما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السفاح ، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة ،
والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغير وصفها ؛
وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى ، وهي أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له ،
وينوه في كل عمل بشعائر الله ؛ ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه وراياته ، ظاهراً شعاره وأماراته ، فسُنَّ
فيها أنواعاً من الذكر : كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والتشهد ، وآيات من
القرآن ، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : " كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ " . وقوله :
" كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ " . وقال ﷺ : " فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدُّفُ
وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ " .

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور :

- 1— فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ ⁽¹⁾ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ " .
- 2— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَيْتِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . رواه البخاري وأبو داود.
- 3— وَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَثْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ . قَالَ : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ " . رواه النسائي.

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات ، وإنَّ ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج فتزوج سوق الزواج . والإعلان يكون بما جرت به العادة ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشرب الخمر أو اختلاط الرجال بالنساء .. ونحو ذلك .

- 1— عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ " . رواه أحمد، والترمذي وحسنه.
- وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ إن المساجد هي المجمع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المتدييات العامة .
- 2— وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ ، مَا كَانَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَوْتٌ (يعني : دفأً) فقال محمد - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : " فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الصَّوْتُ بِالْذُّفِّ " .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه الغناء عند الزواج ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها باللهو البريء ، ويجب أن يخلو

(1) هتأه ودعا له .

من الجحون والخلاعة والميوعة وفحش القول وهجره.

1- فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْطَةَ بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٌ يُعْنَيْنَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ .. يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ !! فَقَالَا : إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِوَ عِنْدَ الْعُرْسِ . رواه النسائي والحاكم وصححه.

2- وَزَفَّتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْفَارَعَةَ بِنْتَ أَسْعَدٍ ، وَسَارَتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا نَبِيطِ بْنِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ .. مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوَ " . رواه البخاري وأحمد وغيرهما.

وفي بعض روايات هذا الحديث ، أنه قال : " فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ " . قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله ؟ ، قال : تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	فَحِينَا نَحْيِيكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْخِنْطَةُ السَّمَرَاءُ	مَا سَمَنْتَ عَذَارِيكُمْ

3- وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بُنِيَ بِي (1) ، فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي ، فَجَعَلْتُ جَوَازِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ (2) ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ : " دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ " (3) . رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

وَصَايَا الزَّوْجَةِ

استحبابُ وصيةِ الزوجة

قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصيةُ الأبِ ابنته عند الزواج

(1) أي : تزوجت.

(2) يذكرن صفات الشجاعة والبأس ، وما تخلوا به من الكرم والمروعة ، وكان أبوها معوذاً ، وعمها عوفاً ومعاذاً قتلوا في بدر.

(3) نهأها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر ، أنه ﷺ قال : " لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ " . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : إياكِ والغيرةَ فإنها مفتاح الطلاق ، وإياكِ وكثرة العُتبِ فإنه يورث البغضاء ، وعليكِ بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

﴿ وصية الزوج زوجته ﴾

وقال أبو الدرداء لامرأته : إذا رأيته غضبتُ فرضيتُني ، وإذا رأيته غضبني رضيتك ، وإلا لم نصطحب .
وقال أحد الأزواج لزوجته :

ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ	خذني العفوَ مني تستدبني مودتي
فإنك لا تدريين كيف المغيَّبُ	ولا تنقريني ، نقرك الدف مـرة
ويأباك قلبي ، والقلوب تقلُّبُ	ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ	فإني رأيت الحب في القلب والأذى

﴿ وصية الأم ابنتها عند الزواج ﴾

خطب عمرو بن حُجر ، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني ، ولما حان زفافها إليه ، خلعت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها ، فقالت : أي بنية .. إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغني الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية .. إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً ، فكوني له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً .
واحفظي له خصلاً عشراً يكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيّب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ؛ فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء⁽¹⁾ على حشمه⁽²⁾ وعياله ، وملاك⁽³⁾ الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ؛ فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

الوليمة

تعريفها

الوليمة : مأخوذة من الو لم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة . وفي القاموس : الوليمة هي طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم : صنعها .

حكمها

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة :

- 1- لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : " أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ " .
- 2- وعن أنس قال : مَا أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ . رواه البخاري ومسلم .
- 3- وعن بريدة قال : لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ " . رواه أحمد بسند لا بأس به ، كما قال الحافظ .
- 4- قال أنس : مَا أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَجَعَلَ يَعْثُنِي فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ ، فَأَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى شَبِعُوا .
- 5- وروى البخاري أنه ﷺ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ .

(1) الإرعاء : الرعاية .

(2) حشمه : خدمه .

(3) ملاك : عماد .

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف حالي العسر واليسر .

﴿ وقتها ﴾

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه ، وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة ، وعند البخاري ، أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب .

﴿ إجابة الداعي ﴾

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها ؛ لما فيها من إظهار الاهتمام به وإدخال السرور عليه وتطبيب نفسه : - روى البخاري :

- 1- عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا " .
 - 2- وعن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " .
 - 3- وعنه أنه ﷺ قَالَ : " لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ " .
- فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ولم تستحب ، مثل أن يقول الداعي : أيها الناس .. أجيئوا إلى الوليمة ، دون تعيين ، أو : ادع من لقيت .
- كما فعل النبي ﷺ ، قال أنس : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّيُّ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا ⁽¹⁾ ، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ⁽²⁾ ، قَالَتْ : يَا أَخِي .. أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبْتُ بِهِ فَقَالَ " ضَعْنِي " . ثُمَّ قَالَ : " ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَلِمَنْ لَقِيتَ " . فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيتُ وَمَنْ لَقِيتُ . رواه مسلم .
- وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية . وقيل إنها مستحبة . والأول أظهر : لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . هذا بالنسبة لوليمة العرس .

أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فهي مستحبة غير واجبة عند جمهور العلماء .

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج أم غيره .

﴿ شروط وجوب إجابة الدعوة ﴾

قال الحافظ في " الفتح " : إن شروط وجوبها ما يأتي :

(1) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، أي كشك .

(2) التور : إناء .

- 1- أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
 - 2- وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
 - 3- وألا يظهر قصد التودد لشخص ؛ لرغبة فيه أو لرهبة منه .
 - 4- وأن يكون الداعي مسلماً ، على الأصح .
 - 5- وأن يختص باليوم الأول ، على المشهور .
 - 6- وألا يُسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني .
 - 7- وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره ؛ من منكر وغيره .
 - 8- وألا يكون له عذر .
- قال البغوي :** ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف .

﴿ كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء ﴾

يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " . رواه مسلم .

وروى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطلاق

(1) تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
تقول : أطلقتُ الأسير. إذا حللتَ قيده وأرسلته .
وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(2) كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهلاً يأويان إليه وينعمان في ظلاله الوارفة ، وليتمكنوا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقلس الصلات وأوثقها.

وليس أدل على قدسيته من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ ، فقال :

"وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" [سورة النساء آية 21].

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهورين من شأنها.

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين ؛ فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - الطَّلَاقُ " (1).

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه وليس له شرف الانتساب إليه ؛ يقول الرسول ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ (2) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (3) " .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ، ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا (4) وَلِتَتَكَحَّ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا " . رواه الجماعة .

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض حرام عليها رائحة الجنة ؛ فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " (2).

(3) حكمه :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم (3) الطلاق ، والأصح من هذه الآراء رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا الحاجة وهم الأحناف والحنابلة ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ : " لعن الله كل ذواقٍ ، مطلق " .
ولأن في الطلاق كفرةً لنعمة الله ؛ فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة .
ومن هذه الضرورة التي تبيحُ : أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها ، فإن الله مقلبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله ،

(1) أبو داود : كتاب النكاح _ باب في كراهية الطلاق ، وابن ماجه : كتاب الطلاق .

(2) "حبيب" : أفسد .

(3) رواه أبو داود والنسائي .

(4) أي : لتخلي عصمة أختها من الزواج ، ولتحظى بزواجها ، ولها أن تتزوج زوجاً آخر .

(2) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذی .

(3) أي : الوصف الشرعي له .

وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .

وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

فعندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .
فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكّمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق . وكذلك طلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر ؛ لقول الله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٨﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٩﴾ " [سورة البقرة] .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبي ﷺ : " أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ " .
وفي لفظ : " مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ " ^(١) . وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، ولأنه مُزيل للتكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه :

لا ينبغي له إمساكها ؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذا الحال لتفتدي منه ، قال الله تعالى : " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " [سورة النساء الآية 19] .^(٢)

قال ابن قدامة :

(١) رواه أبو داود .

(٢) أى لا تمسكوهن لتضييقوا عليهن .

ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. قال: ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

قال ابن سينا في كتاب "الشفاء":

ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ؛ لأن حَسَم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل ؛ منها : أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو (أي : الخلاف) وتغصت المعاش .

ومنها ، أن من الناس من يُمْنَى (أي : يصاب) بزواج غير كفاء ، ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ؛ إذ الشهوة طبيعة ، ربما أدَّى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدِّلَا بزواجين آخرين تعاوننا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه .

الطلاق من حق الرجل وحده

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر ، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غَضَبَةٍ يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعَدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير : أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع ؛ فإذا كان مجنوناً أو صبيّاً أو مكرهاً فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن عن علي كرم الله وجهه عن

النبي ﷺ أنه قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ⁽¹⁾ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوبِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ " . رواه الترمذي والبخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية ، نجملها فيما يلي :

- 1— طلاق المكره.
- 2— طلاق السكران.
- 3— طلاق الهازل.
- 4— طلاق الغضبان.
- 5— طلاق الغافل ، والساهي.
- 6— طلاق المدهوش.

﴿ (1) طلاق المكره ﴾

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .
فمن أكرهه على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك ؛ لقول الله تعالى : " إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " [سورة النحل آية 106].

ومن أكرهه على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكرهه على الطلاق لا يقع طلاقه ؛ روي أن رسول الله ﷺ قال : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي .
وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، من فقهاء الأمصار . وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

﴿ (2) طلاق السكران ﴾

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، وقال قوم : لا يقع وإنه لغو لا عبرة به لأنه هو والمجنون سواء ؛ إذ إن كلاً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول : " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى

⁽¹⁾ يحتلم : يبلغ .

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" [سورة النساء: آية 43]. فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به لأنه لا يعلم ما يقول ، وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليه ، واختاره المزني من الشافعية ، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبه ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم. واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي .

﴿ (3) طلاق الغضبان ﴾

والغضبان : الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه لا يقع طلاقه ؛ لأنه مسلوب الإرادة ؛ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ " .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون.

وقال ابن تيمية ، كما في " زاد المعاد " : حقيقة الإغلاق : أن يُعْلَقَ على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

- 1— ما يزيل العقل : فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه ، بلا نزاع .
- 2— ما يكون في مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه.
- 3— أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

﴿ (4) طلاق الهازل ⁽¹⁾ والمخطيء ﴾

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ "

(1) الهازل: هو الذي يتكلم، من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.

جَدُّ : النَّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ⁽²⁾ .

وزهد بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق المازل : منهم الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول في مذهب أحمد، ومالك؛ إذ إن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية والقصد اعتبر اليمين لغواً؛ لقول الله تعالى : " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [سورة البقرة آية 227] .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويتقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه أو تركه، ويقول الرسول ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " . والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والمازل لا عزم له ولا نية . وروى البخاري عن ابن عباس : " إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ ⁽³⁾ " . أما طلاق المخطئ : وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فقد رأى فقهاء الأحناف أنه يعامل به قضاءً، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه، وزوجته حلال له .

﴿ 5 ﴾ طلاق الغافل والساهي

ومثل المخطئ والمازل الغافل والساهي، والفرق بين المخطئ والمازل، أن طلاق المازل يقع قضاءً وديانةً، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطئ يقع قضاءً فقط؛ وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب.

﴿ 6 ﴾ طلاق المدهوش

المدهوش : الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

- 1— إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.
- 2— إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً، حتى تنتهي العدة.

⁽²⁾ الرجعة : إرجاع المطلقة إلى النكاح من غير عقد جديد .

⁽³⁾ قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة، كالنشوز. وقال ابن القيم : أي عن غرض من المطلق في وقوعه .

3— إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً ، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته ، أو كانت بسبب الإيلاء ، فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف.

4— إذا كانت المرأة معتدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يُزل الحل ، كالفرقة برودة الزوجة ؛ لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طراً ، يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له . فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق ؛ فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق. وهي في هذه الحالة فقوله لغو، لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً لأن الزوجية قائمة ، أما الثانية والثالثة فهما لغو لا يقع بهما شيء لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها ⁽¹⁾.

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة ؛ فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها: أنت طالق . يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه.

ومثل ذلك : المعتدة من طلاق ثلاث ؛ لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا

⁽¹⁾ وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ثلاثاً، فهي نسق — أي: متتابعة وراء بعضها — فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً. وقال في "بداية المجتهد": فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، أعني بقوله: طلقك ثلاثاً. قال: يقع الطلاق ثلاثاً، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه. قال: لا يقع. وهذا بخلاف المدخول بها.

يكون للطلاق معنى .

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق. لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تَذَرِ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ " . قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ؛ سواء عمم المطلق جميع النساء أم خصص.

وقال مالك وأصحابه : إن عمم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه .

ومثال التعميم ، أن يقول: إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .

ومثال التخصيص، أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ؛ سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الآخرس ، أم بإرسال رسول .

الطلاق باللفظ

واللفظ قد يكون صريحاً وقد يكون كناية ؛ فالصريح : هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالق ومطلقة. وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

وقال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح . وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ ، فوجب الاختصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها ⁽¹⁾.

الطلاق بالكناية :

⁽¹⁾ انظر "بداية المجتهد"، (2/ 70).

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل: أنت بائن. فهو يحتمل البينونة ⁽²⁾ عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر ، ومثل: أمرك بيدك . فإنها تحتمل تملكها عصمتها ، كما تحتمل تملكها حرية التصرف ، ومثل: أنت عليّ حرام. فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيدائها .

والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور دلالته ووضوح معناه. ويشترط في وقوع الطلاق الصريح أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ، كأن يقول: زوجتي طالق . أو: أنت طالق .

أما الكناية : فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ صريح : لم أرد الطلاق ، ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر. لا يصدق قضاء ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق بل نويت معنى آخر. يصدق قضاء ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا مذهب مالك والشافعي لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا : " لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ " .

وفي " الصحيحين " وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: رسول الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، فقال: أَطَلَّقْتُهَا ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قال: بَلِ اعْتَزَلِيهَا ، فَلَا تَقْرَبِيهَا. فقال لامرأته: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً ؟ :

إذا حَرَّمَ الرجل امرأته ، فيما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح .

ففي الحالة الأولى : لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ ⁽¹⁾ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وفي "صحيح مسلم" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. ثم قال : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٦٦﴾ " [الأحزاب].

(2) إذ إن البينونة معناها، البعد والمفارقة.

(1) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه.

(2) هذه الآية مصرحة، بأن التحريم يمين.

وأخرج النسائي عنه أنه أتاه رجل فقال : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا. فقال: كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ . ثم تلا هذه الآية: " يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [سورة التحريم] . (2) عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

الحلف بأيمان المسلمين :

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث فإنه يلزمه كفارة يمين ، عند الشافعية، ولا يلزمه طلاق ولا غيره ، ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية ، فقيل : يلزمه الاستغفار فقط. والمشهور المفتى به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين . وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ فله أن يكتب إليها الطلاق. واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مُسْتَبَيِّنَةً مَرْسُومَةً ، ومعنى كونها مستبينة أي : بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها. ومعنى كونها مرسومة أي : مكتوبة بعنوان الزوجة ، بأن يكتب إليها: يا فلانة .. أنت طالق . فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق . أو : زوجتي طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالنية لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها ، فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها فلا تكفي الإشارة لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق وبمضي طلاقه.

الاشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل ⁽¹⁾ ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد.

التنجز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل. فالمنجز هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله وصادف محلاً له. وأما المعلق وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق .

ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً حين صدور الصيغة ، مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق. والواقع أن النهار قد طلع فعلاً كان ذلك تنجزاً وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً ، مثل: إن دخل الحمل في سمّ الحياض فأنت طالق.

(الثاني) أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق، بأن تكون في عصمته.

(الثالث) أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

(1) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ، ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه ؛ قال الله تعالى : " يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ " [الأحزاب: 49]. وقال: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " [البقرة: 231]. وقال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس ، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمْتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ". رواه ابن ماجه وقد تقدمت حكمة ذلك.

(القسم الأول) يقصد به ما يقصد من القسم ، للحمل على الفعل أو الترك ، أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق. مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت لا إيقاع الطلاق .

(القسم الثاني) ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق. وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء.

وفصل ابن تيمية وابن القيم فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالوا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

قال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

(الأول) صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله: أنت طالق . فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف ولا كفارة فيه اتفاقاً.

(الثاني) صيغة تعليق ، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن هذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف العلماء واتفاق العامة.

(الثالث) صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتني طالق. فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق (كما يكره الانتقال عن دينه) فهو يمين ، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء. وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق . وإذا زنت فأنت طالق (وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها) فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء ، فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب بالتزامه ، عند المخالفة ما يكره وقوعه ؛ سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما ألا تكون منعقدة (كالهلف بالمخلوقات) فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا يقوم عليه دليل .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي .

﴿ طلاق السنة ﴾

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلبة واحدة في طهر لم يمسسها فيه ؛ لقول الله تعالى : " أَلْطَلَّقْ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ " [سورة البقرة آية 229]. أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان. ويقول الله تعالى : " يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ " [سورة الطلاق آية 1]. أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلا لعدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك : أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل ، فلا تدري بم تعتد ، أتعبد بالإقراء ، أم بوضع الحمل ؟
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء " .

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل " . أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية ، أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ؛ واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر ، كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها : " ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ " . متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب "الروضة الندية" : وهي أيضاً في "الصحيحين" ، فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ، ومحمد .

﴿ الطَّلَاقُ الْبَدْعِي ﴾

أما الطلاق البدعي : فهو الطلاق المخالف للمشروع ، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .
وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

- 1— أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.
- 2— تصريح ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حسبت تلك الطلقة .
وذهب بعض العلماء⁽¹⁾ إلى أن الطلاق البدعي لا يقع ، ومنعوا اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ؛ فقال : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " [سورة الطلاق آية 1].
وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه : " مَرَّةٌ فَلْيَرَاكِهَا " . وَصَحَّ ، أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .
وأما قول ابن عمر : إنها حسبت . فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه .
والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ : " وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ " .

(1) منهم ابن علية (من السلف) وابن تيمية ، وابن حزم ، وابن القيم .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو ردّ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " . وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ومقيد به لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

طَلَاقُ الْحَامِلِ

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء ؛ لما أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائضٌ تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ " . وإلى هذا ذهب العلماء .

عدد الطلقات

وإذا دخل الزوج بزوجه ، ملك عليها ثلاث طلقات ، واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد ؛ وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث فقد سد باب التلافي ، والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ؛ لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محلّيتها بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضَبًا ، ثُمَّ قَالَ : " أَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ " ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَا أَقْتُلُهُ .

قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" : فجعله لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق ، وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً ، فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى : " أَلطَّلِقُ مَرَّتَانِ " [سورة البقرة آية 229] .

والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ولغة العرب ولغة سائر الأمم : لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟! . اهـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، هل يقع أم لا؟ وإذا

كان يقع ، فهل يقع واحدة ، أو ثلاثاً ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ⁽¹⁾ ، ويرى بعضهم عدم وقوعه ، والذين رأوا وقوعه اختلفوا ؛ فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط . وفرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها وقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة .

واستدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

1- قول الله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " [البقرة: 230].

2- وقول الله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " [سورة البقرة آية 237].

3- وقول الله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ " [البقرة: 236]. فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ؛ لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً .

4- وقول الله تعالى : " أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ " [سورة البقرة آية 229]. فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

5- حديث سهل بن سعد قال : لَمَّا لَاعَنَ عُومَيْرُ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ . رواه أحمد .

6- وعن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى ! إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء " . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتهما . ثم قال : " إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك أو أمسك " . فقلت : يا رسول الله .. أرايت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : " لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية " . رواه الدارقطني .

7- وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ،

⁽¹⁾ وإذا قال للمدخول بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : " ما اتقى الله جدك ؛ أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون ، فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ".
وفي رواية: " إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه " .

8- وفي حديث ركانة أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث ، لوقع .

وهذا مذهب جمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة..

أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم أن أبا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تَجْعَلُ وَاحِدَةً ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وروي عنه أيضاً قال : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ : طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ⁽¹⁾ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

أي : أنهم كانوا يوقعون طلقة ، بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات.

ثانياً : عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ " ، قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " . فَارْجَعَهَا .
رواه أحمد وأبو داود.

وقال ابن تيمية : وليس في الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملية ، فما شرعه النبي ﷺ لأُمَّتِهِ شرعاً لازماً ، لا

⁽¹⁾ أَنَاة : مهلة ، وبقية استمتاع ؛ لانتظار المراجعة.

يمكن تغييره ؛ فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ .

وقال تلميذه (ابن القيم) : قد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وغاية ما يقدر مع بعده ، أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه ، وعمل أصحابه ، كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم ؛ لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهد منه رضي الله عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء .. وبالله التوفيق.

﴿ طلاق ألبتة ﴾

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق ألبتة ، فروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل ألبتة واحدة ، وروي عن عليٍّ أنه جعلها ثلاثاً . وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ؛ إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال مالك ابن أنس في ألبتة: إن كان قد دخل بها ، فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق: إما رجعي وإما بائن ، والبائن : إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .

ولكل أحكام تخصه ، نذكرها فيما يلي :

﴿ الطلاق الرجعي ﴾

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية ، فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكماً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

والأصل في ذلك قول الله سبحانه : " أَلطَّلِقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ " [سورة

البقرة آية 229].

أي أن : الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، ويقول الله سبحانه : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " [سورة البقرة آية 228].

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: " مره فليراجعها ... " . متفق عليه.
أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي ، فثبت بالقرآن الكريم ، كما هو مبين فيما يلي :
فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرّمها على الزوج ، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا آخر نكاحاً لا يقصد به التحليل ؛ قال الله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " [سورة البقرة آية 230]. أي : فإن طلقها الطلقة الثالثة ، بعد طلقتين ، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك ؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها ، والمراجعة إنما تكون في العدة ، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة ؛ قال الله تعالى : " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " [سورة الأحزاب آية 49].

والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة ، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط ، لا لأجل المراجعة .
والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن ؛ لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " [سورة البقرة آية 229].

حَكْمُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة ؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك ولا يؤثر في الحل ،

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة ، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ، ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت ، أو الطلاق ، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة ، وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه ، فلو قال : لا رجعة لي . كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ؛ يقول الله تعالى : " وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ " (سورة البقرة آية 228) ⁽¹⁾.

وإذا كانت الرجعة حقاً له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج ؛ لقول الله : " وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ " . كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : " وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ " [سورة الطلاق آية 2] .

وتصح المراجعة بالقول : مثل أن يقول : راجعتك . وبالفعل : مثل الجماع ودواعيه (مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة) .

ويرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه (من القبلة ، والمباشرة بشهوة) . وحجة الشافعي : أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم - رضي الله عنه - : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى : " فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ " [الطلاق: 2] .

فرّق - عز وجل - بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز لإفراد بعض ذلك عن بعض ، وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعدد لحدود الله تعالى ، وقال رسول

⁽¹⁾ أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم ، في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " .

الله ﷻ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ". انتهى.

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ، وَلَا تُعَدُّ .

ما يجوز للزوج أن يطّلع عليه من المطلقة الرجعية

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها ، وتنظف له ، وتشوف ، وتلبس الحلي ، وتبدي البنان ، والكحل ، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله ؛ بقول أو حركة من تنحج ، أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنوياً.

وقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحتها الأكل معها.

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته ؛ فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت و بقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت و بقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن من طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول ؟ فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق. وهذا مروي عن علي، وزيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري - رضي الله عنهم .

الطلاق البائن

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال. قال ابن رشد في "بداية المجتهد": وأما الطلاق البائن ، فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع ، أهو طلاق أم فسخ ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات

إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : " أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ " [سورة البقرة آية 229]. واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة ⁽¹⁾. اهـ.

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث.

حكمُ البائن بينونةً صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها ، فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين : الموت أو الطلاق . وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلبة واحدة .

حكمُ الطلاقِ البائن بينونةً كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، يأخذ جميع أحكامه إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دون إرادة التحليل ؛ يقول الله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " [سورة البقرة آية 230]. أي : فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر ؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : " لَا ، حَتَّى تَذُوقِي " ⁽¹⁾ عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ .

مسألة الهدم :

من المتفق عليه ، أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

⁽¹⁾ انظر "بداية المجتهد" ، (2 / 60).

⁽¹⁾ أي : لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقى عسيلة ويذوق عسيلاتك.

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ورجعت إلى زوجها الأول تكون مثل المبانة بينونة كبرى ، فتعود إليه بكل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلاقات ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد⁽²⁾ : تعود إليه ، بما بقي من عدد الطلاقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانّت منه بينونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم ، أي : هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات كما يهدم الثلاث ، أو لا يهدم ؟

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت ، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة ، أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته " تماضر " طلاقاً مكماً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال : ما اتهمته (أي : بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث) ولكن أردت السنة . ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : ما طلقته ضراراً ، ولا فراراً . يعني : أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته " أم البنين " بنت عُبَيْنة بن حصن الفزاري ، وهو محاصر في داره ، فلما قتل ، جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك ، فقضى لها بميراثها منه . وقال : تركها ، حتى إذا أشرف على الموت فارقها .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت :

فقال الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً ، فمات من هذا المرض ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً ، أو قُدِّمَ لِيُقْتَلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها ، أو قال لها : اختاري . فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ، ثم مات وهي في العدة لم ترثه . اهـ .

والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض ، وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها حقها في الميراث ، فيعامل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه ، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

⁽²⁾ ورأيه مرجوح في المذهب .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار : لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً ، أو في صف القتال ، فطلق امرأته طلاقاً بائناً .

وقال أحمد ، وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك ، والليث : لها الميراث سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج .
وقال الشافعي : لا ترث .

قال في "بداية المجتهد" : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ؛ لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجة باقية بجميع أحكامها ، ولا بد لخصومهم من أحد الجوايين ؛ لأنه يعسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق ، بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به ، أنه فتوى عثمان ، وعمر ، حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم : فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة : فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر ، وعن عائشة .

وأما من اشترط في تورثها ما لم تتزوج : فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق ، أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها : فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلاً . وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ؛ فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات . وهذا مخالف للأصول جداً .
اهـ .

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق ؛ مات من ذلك المرض أو لم يموت ، فإن كان

طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات ، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيّاً ، فلم يرجعها حتى مات ، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه⁽¹⁾.

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطبيق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطبيق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطبيق نفسها ، أو يوكل غيره في تطبيقها .

قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً : طلقت نفسها أو لم تطلق ؛ لأن الله - تعالى - جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

1— اختاري نفسك.

2— أمرك بيدك .

3— طلقي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ ، وذهبوا مذاهب متعددة ، نجلها فيما يلي :

﴿ 1 ﴾ اختاري نفسك ﴿﴾

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ؛ لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق وفي ذلك يقول الله تعالى : " يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ " [سورة الأحزاب] .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ على عائشة فقال لها: "إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله،

(1) انظر "الحلى"، (10 / 223) ..

فلا تعجلي، حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْكَ". قالت: وما هذا يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: فيك يا رسول الله أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: "لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا". ثم فعل أزواج النبي ﷺ، مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

في لفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. وفي هذا دلالة على أنه لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا، وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق. ⁽¹⁾ ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء.

بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها؛ فقال بعضهم: إنه يقع طلاق واحدة رجعية. وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الأحناف.

وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة. ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختاري. فقالت: اخترت. فهو باطل، لا يقع بها شيء.

﴿(2) أَمْرُكَ بِيَدِكَ﴾ ⁽²⁾

إذا قال الرجل لزوجته: أَمْرُكَ بِيَدِكَ. فطلقت نفسها، فهي طلاق واحدة، عند عمر، وعبد الله بن مسعود. وهو مذهب سفيان، والشافعي، وأحمد.

روي أنه جاء ابن مسعود رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع. قال: فإن الذي بيدي من أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قالت: فأنت طالق ثلاثاً. قال: أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألتني أمير المؤمنين عمر. ثم

⁽¹⁾ أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك، أنه لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

⁽²⁾ أي: أَمْرُكَ الذي بيدي — وهو الطلاق — جعلته بيدك.

لقيه فقص عليه القصة ، فقال: صنع الله بالرجال وفعل ، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء ، وفيها التراب ، ماذا قلت فيها ؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك علمت أنك لم تصب. (3)

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بآنة ؛ لأن تمليكها أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ؛ فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد: في الخيار ، أو التمليك.

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت : لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكه بالكناية كالزوج ، فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج: لم أجعل لها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . وقال عمر ، وابن مسعود : تقع طلقة واحدة . كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالجلس أم هو على التراخي ؟

قال ابن قدامة في "المغني": ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس. روي ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها لأنه تخيير لها ، فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله: اختاري .

ورجح الرأي الأول ، لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال: هو لها حتى تكل . قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً ؛ ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال: فسخت ما جعلت إليك. بطل ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك

(3) انظر "بداية المجتهد" (2 / 67) .

الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توكيل ، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة ، وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل ⁽¹⁾.

﴿ (3) طلقي نفسك ، إن شئت ﴾

قالت الأحناف : من قال لامرأته : طلقي نفسك . ولا نية له ، أو نوى طلاقاً واحدة ، فقالت : طلقت نفسي . فهي واحدة رجعية .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها .

وإن قال لها : طلقي نفسك . فقالت : أبنت نفسي . طلقت .

وإن قالت : قد اخترت نفسي ، لم تطلق .

وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده .

وإذا قال لرجل : طلق امرأتي . فله أن يطلقها في المجلس وبعده .

ولو قال لرجل : طلقها ، إن شئت . فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها : لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر امرأتي بيدك . أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي . أو قال : طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال : اختاري .

قال صاحب "المغني" : ولنا ، أنه توكيل مطلق ، فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا ، فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يَطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمراة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة 1920 ، وسنة 1929 ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للخرج

⁽¹⁾ انظر "المغني" ، (8 / 288).

وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .

جاء في القانون رقم (25) لسنة 1920، النص على التطلق لعدم النفقة، والتطبيق للعيب .
وجاء في القانون رقم (25) سنة 1929، النص على التطلق للضرر ، والتطبيق لغيب الزوج بلا عذر ،
والتطبيق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل مع مواد القانون الخاصة به ، ما عدا حكم التطلق للعيب فقد تقدم
الكلام عليه في أول هذا الكتاب .

﴿ التطلق لعدم النفقة ﴾

ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة ⁽¹⁾ بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة ⁽²⁾
وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

1- أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف ، أو يسرحها ويطلقها بإحسان ؛ لقول الله سبحانه :
" أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " [سورة البقرة آية 229]. ولا شك أن
عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

2- أن الله تعالى يقول : " وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا " [سورة البقرة آية 231]. والرسول ﷺ
يقول : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وأن على
القاضي أن يزيل هذا الضرر .

3- وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج ، فإن عدم الإنفاق يُعدُّ أشدَّ إيذاءً
للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، سواء أكان السبب مجرد الامتناع ، أم الإعسار
والعجز عنها ، ودليلهم في هذا :

1- أن الله سبحانه قال : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ

⁽¹⁾ أي : المقصود بالنفقة الضرورية ؛ من الغذاء ، والكساء ، والسكنى ، في أدنى صورها، والمقصود بعدم النفقة في الحاضر
والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تحاب إليه المرأة إذا طلبته ، بل تكون النفقة ديناً في الذمة : " وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " .

⁽²⁾ فإن كان له مال ظاهر ، فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته ، وينفذ حكم النفقة فيه .

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٦﴾ " [سورة الطلاق].
وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرّق بينهما ؟ قال: تستأني به ، ولا يفرق بينهما . وتلا الآية السابقة .

2- أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب عدم النفقة : لفقره ، وإعساره .

3- وقد سأل نساء النبي ﷺ ما ليس عنده فاعتزلن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه .

4- قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب ؛ لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين وليس هو السبيل الوحيد لرفع الظلم .
هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها .

وجاء في القانون، لسنة 1920، مادة (4):

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل: إنه معسر. أو: موسر. ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز ، فإن لم يشته طلق عليه حالاً ، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة (5) :

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريية ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي ،

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (6) :

تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

التطليق للضرر

ذهب الإمام مالك⁽¹⁾، أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل ، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة أو اعتراف الزوج وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلاقاً بئنة. وإذا عجزت عن البينة أو لم يقر الزوج رُفِضَتْ دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى وطلبت التفريق ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها عين القاضي حَكَمَ ، بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهما خبرة بجاهلها وقدرة على الإصلاح بينهما ، وبحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلاقاً بئنة⁽²⁾ ، وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكماء على رأي ، أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا على رأي استبدلتهما بغيرهما .

وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما ، وأصل ذلك كله قول الله سبحانه : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

⁽¹⁾ ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، فلم يذهب إلى التفريق بسبب الضرر ؛ لإمكان إزالته بالتعزير ، وعدم إجبارها على طاعته .

⁽²⁾ ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في أحد قوليه ، إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا ، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك ، والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعوض ، أو بغير عوض ، جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق ، طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهما حكمان ، لا وكيلان .

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١٥﴾ [سورة النساء]، والله تعالى يقول أيضاً: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ" [سورة البقرة آية 229]. وقد فات الإمساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

وجاء في قانون رقم (25) لسنة 1929، مادة (6):

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكماًين، وقضى على الوجه المبين بالمواد "7، 8، 9، 10، 11".

مادة (7):

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (8):

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبدلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرّراها.

مادة (9):

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة من الزوج أو منهما، أو جهل الحال، قررا التفريق بطلاقاً بائناً.

مادة (10):

إذا اختلف الحكمان، أمرهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (11):

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

﴿التَّطْلِيقُ لَعْنَةُ الزَّوْجِ﴾

التطليق لَعْيَةِ الزوج هو مذهب مالك وأحمد⁽¹⁾؛ دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها، ولو كان له مال تنفق منه، بشرط:

1- أن يكون غياب الزوج عن زوجته، لغير عذر مقبول.

2- أن تتضرر بغيابه.

3- أن تكون الغيبة في بلد، غير الذي تقيم فيه.

4- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد، أو مجنناً في مكان ناء؛ فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق. وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه، وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه.

ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.

والتقديرُ بسنة قولٌ عند الإمام مالك⁽¹⁾. وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر؛ لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر عن غياب زوجها، كما تقدم ذلك في فصلٍ سابق، واستفتاء عمر، وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

﴿التطليق لحبس الزوج﴾

ومما يدخل في هذا الباب عند مالك وأحمد التطليق لحبس الزوج؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر؛ لبعده عنها، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائياً ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها.

فإذا ثبت ذلك، طلقها القاضي طلاقاً بائناً، عند مالك، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد. قال ابن تيمية: وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير، والمحبوس، ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود، بالإجماع.

وجاء في القانون مادة (12):

(1) مالك يرى أنه طلاق بائن، وأحمد يرى أنه فسخ.

(1) المراد بالسنة، السنة الهلالية.

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (13) :

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة (14) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً ، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .
أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في فصل سابق .

أدعية

- 1- " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " .
- 2- " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " .
- 3- " رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا " .
- 4- " رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا " .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ،،

وللإستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفقه والمراجع الآتية :

- (1) المغنى للإمام ابن قدامة .
- (2) نيل الأوطار للإمام الشوكاني.
- (3) الأم للإمام الشافعى .
- (4) زاد المعاد للإمام ابن القيم .
- (5) فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق .
- (6) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .
- (7) شرح صحيح مسلم للإمام النووى .
- (8) تفسير المنار لفضيلة الإمام محمد رشيد رضا .

الفهرس

صفحة	بيان	صفحة	بيان
80	إتيان الرجل زوجته	1	الزواج
84	العزل وتحديد النسل	2	الترغيب في الزواج
85	حكم إسقاط الحامل	4	حكمة الزواج
86	الإيلاء	5	حكم الزواج
87	حق الزوج على الزوجة	7	الاعراض عن الزواج وسببه
93	التبرج	8	اختيار الزوجة
100	الخطبة قبل الزواج	11	اختيار الزوج
101	الدعاء بعد العقد	11	الخطبة
102	إعلان الزواج	16	عقد الزواج
102	الغناء عند الزواج	18	شروط صيغة العقد
103	وصايا الزوجة	19	زواج المتعة
105	الولاية	21	زواج التحليل
108	الطلاق	23	صيغة العقد المقترنة بالشرط

111	الطلاق من حق الرجل وحده	26	شروط صحة الزواج
111	من يقع منه الطلاق	26	حكمة الاشهاد على الزواج
114	من يقع عليها الطلاق	28	شروط لزوم عقد الزواج
114	من لا يقع عليها الطلاق	29	المحرمات من النساء
115	الطلاق قبل الزواج	31	المحرمات بسبب الرضاع
116	ما يقع به الطلاق	37	المحرمات مؤقتا
118	الاشهاد على الطلاق	43	زواج نساء أهل الكتاب
119	التنجز والتعليق	54	الولاية على الزواج
120	الطلاق السني والبدعي	57	الوكالة في الزواج
126	طلاق ألبنة	58	الكفافة في الزواج
126	الطلاق الرجعي والبائن	63	الحقوق الزوجية
131	طلاق المريض مرض الموت	64	المهر
133	التفويض والتوكيل في الطلاق	71	الجهاز
136	الحالات التي يطلق فيها القاضي	72	النفقة
		77	الحقوق غير المادية